

# حجية خبر الآحاد عند الأئمة الشافعية

(دراسة تحليلية)

ببحث

مقدم إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا

للحصول على درجة الجامعية الأولى في الدراسات الإسلامية (S.S.I)



Universitas Islam Negeri  
SYARIF HIDAYATULLAH JAKARTA

إعداد الطالب:

أغوس سالم

١٠٥٠٦٠٠٠٢١٨١

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا


العام الجامعي - ٢٠١١

# حجية خبر الآحاد عند الأئمة الشافعية

(دراسة تحليلية)

إعداد الطالب: أغوس سالم

رقم القيد: ١٠٥٠٦٠٠٠٢١٨١



المشرف :

حسن بصري سالم الماجستير

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا

العام الجامعي - ٢٠١١

**HUJJIYYAH KHABAR AL-AHAD 'INDA  
AL-AIMMAH AL-SYAAFIYYAH**

**(Dirasat Tahliliyyah)**

**Penulis : Agus Salim**

**NIM : 105060002181**



**Pembimbing :**

**Hasan Basri Salim Lc. MA**

**Fakultas Dirasat Islamiyyah wal-Arabiyyah  
Universitas Islam Negeri Syarif Hidayatullah Jakarta  
Tahun Akademik 2011**

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي علمنا ما لم نعلم، والصلاة والسلام على أشرف الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي اصطفاه الله تعالى ليخرج الناس من عبادة الأصنام، وعلى آله وأصحابه الباذلين في تشييد قواعد الإسلام. وبعد

فقبل كل شيء بعد الفراغ من كتابة هذا البحث، يسرني أن أقدم أجزل الشكر والتقدير لكل من له إسهام في إتمام هذا البحث، وأخص بالذكر منهم:

١ - فضيلة الأستاذ حسن بصري سالم الماجستير على تفضله بالإشراف على كتابة هذا البحث وتوجيهاته القيمة.

٢ - فضيلة الأستاذ الدكتور أبودين ناتا، عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية.

٣ - الأساتيد الأفاضيل بالكلية، والأستاذ الدكتور على مصطفى يعقوب مدير معهد دار السنة العالي لعلوم الحديث، على ما زودوني به من المعلومات النافعة والمعارف الغالية.

٤ - والدي الكرمان إمام صابرين و نفيسة، اللذان شمالاني برعايتهما وعطفهما وقاما بتربيتي منذ نعومة أظفاري، وعلى تشجيعهما إياي في طلب العلم

وإخلاص العمل، وخاصة في كتابة هذا البحث، جزاهما الله عني أحسن

الجزء { وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا }.

٥ - زوجتي عرفا يسوندي ثم إخواني وأخواتي الأحباء: أخي الكبير هيريانطا

وزوجته أختي أنا مدينا، رئيس مجلس تعليم القرآنية بنتارو و رئيس مجلس

تعليم بيلا بنتارو رجسي. عسى الله أن يحفظهم ويهديهم إلى ما يحبهم

ويرضاهم.

٦ - الأصدقاء الأعزاء في كلية الدراسات الإسلامية والعربية على مساعدتهم

وتشجيعهم في كتابة هذا البحث، فجزاهم الله أحسن الجزاء.

وأسأل الله تعالى أن يرزقني العلم النافع، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم.

جاكرتا، ١٩ أبريل ٢٠١٠

الباحث

أغوس سالم

## محتويات البحث

صفحة	الموضوع
أ .....	شكر وتقدير
ج .....	محتويات البحث
 <p>الباب الأول</p> <p>المقدمة</p>	
١ .....	أ. خلفية البحث
٢ .....	ب. تحديد البحث ومشكلاته
٣ .....	ج. أهداف البحث وفوائده
٤ .....	د. منهج البحث
٥ .....	هـ. خطة البحث

## الباب الثاني

### الحديث وأقسامه

- أ. تعريف الحديث، والسنة والأثر ..... ٧
- ب. تقسيم الحديث باعتبار سنده ..... ١٦
١. الحديث المتواتر ..... ١٦
٢. الحديث الآحاد ..... ٢٠
- (١) الحديث المشهور ..... ٢٠
- (٢) الحديث العزيز ..... ٢٣
- (٣) الحديث الغريب ..... ٢٤

## الباب الثالث

### أول من تكلم في الخبر الآحاد الإمام الشافعي

#### ترجمه موجزه للإمام الشافعي

- أ. اسمه، نسبه ونشأته ورحلاته العلمية ..... ٢٦
- ب. مصنفاة في الفقه والحديث ..... ٢٩
- ج. أراءه في خبر الآحاد ..... ٣٠

د. موقف الإمام الشافعي في حجية خبر الآحاد..... ٣٢

#### الباب الرابع

#### حجية خبر الآحاد عند الأئمة الشافعية

أ. حجتيه في ضوء الكتاب والسنة والإجماع..... ٣٩

ب. موقف الشافعية في حجية خبر الآحاد ..... ٥٠

ج. منكر حجية خبر الآحاد وأدلتهم فيه..... ٧٤

د. مناقشة أدلتهم ..... ٨٠

#### الباب الخامس

#### الخاتمة

أ. نتائج البحث ..... ٨٩

ب. الإقتراحات ..... ٩٠

ج. المصادر والمراجع ..... ٩١



# الباب الأول

## المقدمة

### أ - خلفية البحث

لاشك في أن الحديث النبوي وحي من الله إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وهو أصل من أصول الدين في بنائه القويم يجب اتباعه وتحرم مخالفته، وقد أجمع المسلمون على ذلك، وتظافت الآيات على وجه لا يدع مجالاً للشك. فمن أنكر ذلك فقد نبذ الأدلة القطعية واتبع غير سبيل المؤمنين، ومن الآيات في ذلك قوله تعالى: (وَمَاءِ آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الحشر/٧:٥٩)، وقوله تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (ال عمران/٣١:٣)، وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) (الأحزاب/٣٦:٣٣)

وكانت منزلة الحديث في التشريع الإسلامي بالنسبة للقرآن من ناحية الإحتجاج به أنه المصدر الثاني بعد القرآن. أما من ناحية ما ورد فيه من الأحكام فقد يأتي مقرا ومؤكدا لحكم ورد في القرآن، وقد يأتي مبينا للقرآن، وقد يأتي مثبتا ومنشئا للحكم سكت عنه القرآن. رغم أن الحديث كان مصدرا للتشريع الإسلامي لكن من المعلوم أن الحديث

ما هو صحيح وما هو ضعيف، ومنه أيضا ما هو متواتر وما هو غير متواتر. وقد وقع الخلاف بين العلماء في إثبات الحديث النبوي وكيفية فهمه بسبب اختلاف تفكيرهم، واختلاف طبيعتهم، واختلاف الحالات والبيئة التي عاشوا فيها ما من الأسباب. فلذلك وقع الخلاف بينهم في إثبات الحكم بعد أن بذلوا جهدهم في استنباط الأحكام الشرعية. ومن اختلافهم الذي يؤثر في استنباط الأحكام هي اختلافهم في الإحتجاج بخبر الآحاد. فمنهم من قبل حجية خبر الآحاد مطلقا بدون أي شروط ولا حدود، ومنهم من قبله بالشروط. ومنهم من لا يقبله ولا يعترف بحجيته.

فلذلك اخترت هذا الموضوع وعنوانه: حجية الخبر الآحاد عند الأئمة الشافعية، وهم الخطيب البغدادي، الإمام النووي الدمشقي، الإمام السيوطي، وابن حجر العسقلاني، واختر هؤلاء الأئمة من الشافعية لأنهم محدثون.

## ب - تحديد البحث ومشكلاته

إن البحث فيما يتعلق بخبر الآحاد وحجيته عند الأئمة الشافعية واسع النطاق ولا يمكن لي أن أقوم بالبحث فيه دفعة واحدة في مدة قصيرة مع الطاقة المحدودة، فأود تحديد في الخبر الآحاد عند الأئمة الشافعية ليكون البحث فيه

مركزا واضحا ومتجها إلى نقطة واحدة وغاية مقصودة. حول النقاط التالية ومن

هذا أقول إن لهذا البحث مشكلات تدور النقاط التالية :

١. ما هو خبر الآحاد؟

٢. من هم الشافعية؟

٣. ماذا آراء الأئمة الشافعية في حجية خبر الآحاد؟

ج- أهداف البحث وفوائده

أ - الأهداف العامة

تهدف هذه الرسالة العلمية إلى الإسهام في الدعوة لخدمة العلوم الإسلامية

وطلابها إلى تعلم الحديث الشريف وعلومه وخاصة خبر الآحاد، وحثهم على

معرفة آراء الأئمة الأربعة وطريقة احتجاج كل منهم.

ب - الأهداف الخاصة

أ - التعرف على الأئمة الشافعية ونظرتهم في الخبر الآحاد واستنباط الأحكام الشرعية

منه.

ب - الأهداف الخاصة التي أود تحقيقها في هذه الرسالة هي إجابة وحل مشكلات

البحث التي قد حددتها وقد تقدم ذكرها.

وأما فوائد هذا البحث فهي:

(١) التسهيل لمن يريد أن يفهم الحديث النبوي وخاصة عن خبر الآحاد والتعرف على

الأئمة الشافعية في خبر الآحاد وطريقة احتجاجهم به عند استنباط الأحكام

الشرعية.

(٢) الإسهام في معرفة الفهم الصحيح عند السواد الأعظم.

د- منهج البحث

(١) طريقة معالجة البيانات

لا يقتصر البحث على نهج منهج واحد ولكنه يضم عدة مناهج لأن طبيعة

موضوعات الدراسة الإسلامية تقتضي استخدام أكثر من منهج. ومنها

المنهج الاستنتاجي الذي يعتبر أساسا في كل بحث، ويكون بتتبع الموضوع

واستقرائه في مظانه، وجمع المعلومات المتعلقة به من هذا النظام والمنهج

الوصفي، وهو وصف الوقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع. والمنهج

التحليلي، يعني بتحليل ما استقرأه الباحث من النصوص والأفكار.

## (٢) طريقة جمع المعلومات

أخذت المعلومات من كتب المصادر الأصلية والفرعية لعلوم الحديث، وكتب السنة النبوية، وكتب شروح الحديث، وكذلك الفقه وأصوله.

## (٣) طريقة الكتابة

اعتمدت في كتابة هذا الحديث على الكتاب الذي أصدرته جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكرتا تحت العنوان:

**Pedoman penulisan Skripsi, Tesis Dan Disertasi  
UIN Syarif Hidayatullah Jakarta 2007**

## هـ- خطة البحث

### قسمت هذا البحث إلى خمسة الأبواب

الباب الأول: المقدمة وتشتمل على خلفية البحث، وتحديد مشكلاته، وأهدافه وفوائده، ومنهجه، خطته.

الباب الثاني: تعريف الحديث وأقسامه وتشتمل على: تعريف الحديث والسنة والأثر، تقسيم الحديث باعتبار سنده، الحديث المتواتر، الحديث الآحاد.

الباب الثالث: أول من تكلم في الخبر الآحاد الإمام الشافعي وتشمل  
على ترجمته: تعريف الشافعية، اسمه ونسبه ورحلاته العلمية، منهج الإمام الشافعي  
في الفقه و خبر الآحاد، مصنفات الإمام الشافعي في الفقه والحديث، العلماء  
الشافعية.

الباب الرابع: خبر الآحاد عند الشافعية وتشمل على: حجته في ضوء  
الكتاب والسنة، أدلة حجية خبر الآحاد، نظرية العلماء الشافعية في حجية خبر  
الآحاد، قبول حديث الآحاد في الأحكام والعقائد.

الباب الخامس: الخاتمة وتشمل على: خلاصة البحث، الإقتراحات ثم  
المصادر والمراجع.

## الباب الثاني

### الحديث وأقسامه

#### أ- تعريف الحديث و السنة والأثر

إن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، يأتي في المرتبة الثانية بعد كتاب الله عز وجل وهو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ولذلك فقد أحيط بالرعاية وحقّ بالعناية وأصيغ عليه الإهتمام الزائد، وقبض الله سبحانه نفرا من العلماء الأجلاء الذين رعوه حقّ الرعاية وطفقوا يولونه بمزيد من الإلتباه، وشمروا سواعدهم للذب عن حياضه، وحماية بيضته من كل إقتراء أو أي اختلاف<sup>١</sup>.

#### ١- معنى الحديث

والحديث لغة : ضد القديم، ويستعمل في اللغة أيضا حقيقة في الخبر<sup>٢</sup>، وقبل أن الحديث في اللغة: اسم من التحديث وهو الإخبار<sup>٣</sup> وكذلك أن الحديث هو الجديد من الأشياء، والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير، والجمع أحاديث كقطع وأفاطيع وهو شاذ على غير قياس<sup>٤</sup>، وقوله تعالى: " إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا (الكهف: ٦) " عنى بالحديث القرآن الكريم، وقوله تعالى: " وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (الضحى: ١١) "

<sup>١</sup> الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر ابن الجوزي، *المصوغات*، ط ٢ ( أبو ظبي : مؤسسة النداء ، ١٤٢٣ هـ ) ص ٣٦١

<sup>٢</sup> نور الدين عتر، *منهج النقد في علوم الحديث*، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ)، ص. ٢٨

<sup>٣</sup> د. الحسيني عبد المجيد هاشم، *أصول الحديث النبوي*، ( القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٦هـ)، ص. ٢٤

<sup>٤</sup> د. محمد عجاج الخطيب، *السنة قبل التدوين*، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ) ، ص. ٢٠

اي بلغ ما أرسلت به، واعلم أن المعنى الحديث والخبر مرادفان في اللغة، فلذلك نستطيع ان نقول الخبر أو الحديث كما قال ابن حجر في شرح نخبة الفكر: الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع، فيشمل ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس. وقد يسمى المحدثون المرفوع والموقوف من الأخبار (أثرا). إلا أن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر، والموقوف بالخبر<sup>٥</sup>.

أما الحديث في اصطلاح علماء الإسلام هو " ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف"، وعلى هذا التعريف لا يدخل في التعريف الحديث الموقوف، وهو ما أضيف اي نسب الى الصحابي، ولا المقطوع، اي ما أضيف للتابعي. وهو مذهب الكرماني والطبي ومن وافقهما<sup>٦</sup>.

ويطلق أيضا معنى الحديث في الإصطلاح على الجُدّة بمعنى الجديد في مقابلة القديم، قال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري<sup>٧</sup>: المراد بالحديث في عرف الشرع ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم. وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم<sup>٨</sup>.

<sup>٥</sup> الدكتور عجاج الخطيب، السنة فيل التدوين، ص ١٤-٢١

<sup>٦</sup> نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٢٨٠

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤ هـ)، ج ١، ص ٢٣٥

<sup>٨</sup> د. الحسيني عبد المجيد هاشم، أصول الحديث النبوي، ص ٢٤



والنبي صلى الله عليه وسلم سمي قوله حديثا. روى البخاري<sup>٩</sup> في باب الحرص على الحديث من كتاب العلم عن أبي هريرة أنه قال " يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حَرَصِكَ عَلَيَّ الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ<sup>١٠</sup> .

وقد تطور استعمال هذا اللفظ، وأصبح يطلق على نوع خاص من الأخبار في الأوساط الدينية بدون ان يخرجها ذلك عن معناه العام، يقول ابن مسعود :  
 " انَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابَ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " <sup>١١</sup>  
 وهكذا أصبح القرآن أحسن الحديث. ثم حدد معنى الحديث أخيرا بأخبار الرسول، سأل أبو هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حَرَصِكَ عَلَيَّ الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ<sup>١١</sup> .

واعلم أن الحديث والخبر في اللغة مرادفان من وجه، وقد سبق أن ذكرت معنى الحديث مرادفا للسنة عند المحدثين. وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

<sup>٩</sup> أخرجه البخاري في كتابه، كتاب : متن مشكول البخاري، باب : الحرص على الحديث، رقم الحديث : ٩٩٠ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ج. ١، ص.

<sup>١٠</sup>

<sup>١١</sup> د. الحسيني عبد المجيد هاشم، أصول الحديث النبوي، ص. ٢٤

<sup>١١</sup> الدكتور عجاج الخطيب، السنة قبل التدوين، ص ١٤-٢١

والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث ، وبالتواريخ ونحوها اخباري<sup>١٢</sup> .

## ٢- معنى السنة

وأما السنة بمعنى السيرة سواء كانت محمودة او مذمومة فمثل قوله صلى الله عليه وسلم " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من أجورهم شئى ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من أوزارهم شئى " <sup>١٣</sup> .

فالسنة لغة: هي السيرة والطريقة حسنة كانت ام سيئة<sup>١٤</sup> وأيضا السنة في اللغة هي الطريقة المتبعة او المعتادة، سواء أكانت حسنة ام سيئة، وحسنها او سوءها انما يأتي على طريق الوصف او الإضافة<sup>١٥</sup> . فالسنة بمعنى العادة مثل قوله تعالى " سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا نَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا " ( الإسراء ٧٧:١٧ )، والسنة بمعنى الطريقة مثل قوله صلى الله عليه وسلم " فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " <sup>١٦</sup> .

<sup>١٢</sup> الدكتور عجاج الخطيب ، السنة قبل التدوين ، ص ٢١

<sup>١٣</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر ، ج ٢ ، ص ٧٠٥

<sup>١٤</sup> د. الحسيني عبد المجيد هاشم ، أصول الحديث النبوي ، ص ٢٣

<sup>١٥</sup> نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ، ص ٢٧٠

<sup>١٦</sup> أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ( بيروت : دار الفكر ، د.ت ) كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، ج ٥ ، ص ( ١٩٤٩ )

وإذا أطلقت كلمة " السنة " مفردة ومعرفة بالألف واللام في لغة الصحابة وسلف الأمة، انصرفت الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويراد بها : الطريقة التي كان يتحررها عليه الصلاة والسلام في تنفيذ ما بعثه الله به من الهدى، ودين الحق. وبعبارة أخرى: السنة تعني المنهاج النبوي، النظري والعملي، الذي جاء به صلى الله عليه وسلم في فهم دين الله وتطبيقه في شئون الحياة كافة ، وهي التي حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الإعراض عنها، حين للمبالغين في التبعد والتزهّد من أصحابه<sup>١٧</sup> : " لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأُزْفِدُ وَأَنْزَوُجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي سُنِّي فَلَيْسَ مِنِّي<sup>١٨</sup> " .

والسنة عند المحدثين هي ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة و عند بعضهم والأكثر أنها تشمل ما أضيف الى الصحابي او التابعي<sup>١٩</sup> وتعريف الآخر هي كل ما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول قاله مثل ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنُ بِأَرْبَعٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ. وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ " رواه الترمذي<sup>٢٠</sup> ، أو فعله فعله صلى الله عليه

<sup>١٧</sup> د. يوسف القرضاوي ، المدخل لدراسة السنة النبوية ، ( القاهرة : مكتبة وهبة، دت)، ص . ٨

<sup>١٨</sup> أخرجه البخاري ، كتاب : صحيح البخاري ، الباب: الترغيب في النكاح رقم الحديث : ٤٧٧٦ ، (بيروت : دار الفكر، ١٤١٤هـ) ج. ٣ ، ص ٢٥١

<sup>١٩</sup> نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص. ٢٨٠

<sup>٢٠</sup> أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: سنن الترمذي، باب : لا عدو ولا هامة ولا صفر، رقم الحديث: ٢١٤٥ ، (بيروت : دار إحياء التراث العرب، د.ت)،

وسلم ونقله إلينا الصحابة: مثل ما وري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كَانَ النَّبِيُّ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ  
 عَشْرِينَ<sup>٢١</sup> رواه البخاري وأبو داود<sup>٢٢</sup>.

وهنا يختلف معنى السنة في اصطلاح التشريعيين حسب اختلاف تخصص  
 علومهم وأغراضهم ، فهي عند الأصوليين مختلف بما عند المحدثين والفقهاء. ولذلك ترى  
 مدلول معناها اختلاف حسب اختلاف أبحاثهم.

السنة في اصطلاح المحدثين هي: كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صِفَةٍ خُلُقِيَّةٍ أو خَلْقِيَّةٍ، أو سيرة سواء أكان ذلك  
 قبل البعثة كتحتته في غار هراء. والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي<sup>٢٣</sup>.

السنة في اصطلاح علماء أصول الفقه: هي كل ما صدر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم غير القرآن الكريم، من قول، أو فعل، أو تقرير، مما يصلح ان يكون دليلا  
 لحكم شرعي<sup>٢٤</sup>.

<sup>٢١</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الإعتكاف النبي باب : أين يكون الإعتكاف، رقم الحديث: ٢٤٦٨، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ج. ٢،

ص. ٣٠٩.

<sup>٢٢</sup> د. الحسيني عبد المجيد هاشم، أصول الحديث النبوي، ص. ٢٣.

<sup>٢٣</sup> الدكتور عجاج الخطيب ، السنة قبل التدوين ، ص. ١٦.

<sup>٢٤</sup> الدكتور عجاج الخطيب ، السنة قبل التدوين ، ص ١٦.

وإما السنة في اصطلاح الفقهاء : فهي كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب، فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب<sup>٢٥</sup>.

قال الدكتور نورالدين عتر في كتابه أن المحدثين فيشملون بها الصفة ، لكن الأصوليين لا يجعلون الصفة داخلة في مدلول السنة. مثال القول: حديث: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (رواه البخارى و مسلم في صحيحهما).

ومثال الفعل : قول عائشة في صيامه صلى الله عليه وسلم للتطوع: " كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولُ: لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولُ: لَا يَصُومُ " (رواه متفق عليه).

ومثال التقرير: حديث ابن عمر<sup>٢٦</sup> قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لِمَا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ: " لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَيْتِي فَرِيضَةً " فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدَّ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْرِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ<sup>٢٧</sup>.

### ٣- معني الأثر

الأثر لغة: بقية الشيء والجمع آثار واثور وخرجت في آثاره<sup>٢٨</sup>  
الأثر اصطلاحاً: فيه قولان<sup>٢٩</sup>

<sup>٢٥</sup>الدكتور عجاج الخطيب ، السنة قبل التدوين ، ص ١٨

<sup>٢٦</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الصلاة، باب : مرجع النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٣٨٩٣، ( بيروت : دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ)، ج.٤، ص. ١٥١٠

<sup>٢٧</sup>الدكتور نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ، ص ٢٦-٢٩

<sup>٢٨</sup>محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، لسان العرب ابن منظور، (بيروت: دار صادر د.ت. ط.١) ج ٤ ص.٥

القول الأول هو مرادف للحديث: أى أن معناهما واحد، فيكون تعريفه بناء على ذلك كتعريف "الحديث"، وهو: "ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة" وقال النووى-تعقيباً على تسمية فقهاء خراسان الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر: "وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً،" من أثرت الحديث، أو رويته وقال السيوطى فى التدريب أيضاً: "ويسمى المحدث أثراً، نسبة للأثر"<sup>٢٩</sup>

القول الثانى هو مغاير للحديث: يعنى أن المراد بالأثر غير المراد بالحديث فىكون تعريف الأثر-على هذا القول- هو: "ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال وأفعال" وقال الحافظ ابن حجر: "ويقال للأخيرين، (أى الموقوف والمقطوع) الأثر" ونقل السيوطى فى التدريب هذا عن الحافظ ابن حجر، فقال: "وفى نخبة شيخ الإسلام: ويقال للموقوف والمقطوع: الأثر" قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره أن النووى نقل عن أهل الحديث: أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معاً<sup>٣١</sup>.

قد سمي الحافظ ابن حجر فى كتابه "نخبة الفكر فى مصطلح أهل الحديث" وقال

إنّ الخبر: ما أضيف الى غير النبي صلى الله عليه وسلم. والأثر ماروي عن غيره من الصحابة والتابعين<sup>٣٢</sup>.

قلت أن هذه العبارات الثلاثة: الحديث، الخبر، والأثر، تطلق عند المحدثين بمعنى

واحد هو: " ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً او فعلاً او تقريراً او صفة

خلقية او خلقية او أضيف الى الصحابي أو التابعي " <sup>٣٣</sup>.

<sup>٢٩</sup> الدكتور محمود الطحن، **مصطلح الحديث**، (بيروت: دار الفكر د.ت)، ص. ٧  
<sup>٢٩</sup> جلال الدين السيوطى، **تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى**، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١١هـ)، ص. ١٤٦

<sup>٣١</sup> ابن حجر العسقلاني، **نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر**، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د.ت)، ص. ٥٩

<sup>٣٢</sup> الدكتور نور الدين عتر، **منهج النقد فى علوم الحديث**، ص ٢٩

<sup>٣٣</sup> الدكتور نور الدين عتر، **منهج النقد فى علوم الحديث**، ص ٢٦-٢٩

ولذا رأى جمهور المحدثين: بأن السنة، والحديث، والخبر، والأثر هي ألفاظ مترادفة لمعنى واحد، وهو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم. من قول او فعل او تقرير، او صفة الى الصحابي، او التابعي. خلافا لمن جعل السنة خاصة بأعمال النبي صلى الله عليه وسلم، وجعل الحديث عاما يشمل قول النبي صلى الله عليه وفعله<sup>٣٤</sup>.

### ب- تقسيم الحديث باعتبار سنده

ينقسم الخبر باعتبار سنده الى قسمين أساسيين : المتواتر والآحاد.

#### ١ حديث المتواتر

##### أ) التعريف الحديث المتواتر:

تعريفه لغة: التواتر في اللغة: التتابع، تقول فلان: تواتر المطر اي تتابع نزوله، والمتواتر: اسم فاعل من تواتر، فهو بمعنى تتابع<sup>٣٥</sup>، وعند محمود الطحان هو إسم مشتق من التواتر أي التتابع، تقول تواتر المطر أي تتابع نزوله<sup>٣٦</sup>.

تعريفه اصطلاحاً: هو ما رواه جمع عن جمع تحليل العادة اتفاعهم على الكذب أو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورةً، عن مثلهم، من أوله إلى آخره<sup>٣٧</sup> كذلك في

<sup>٣٤</sup> د. الحسيني عبد المجيد هاشم، أصول الحديث النبوي، ص. ٢٥

<sup>٣٥</sup> متاع القطان، مباحث في علوم الحديث، (القاهرة: مكتبة وهبة، دت)، ص. ٩٥

<sup>٣٦</sup> محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، (بيروت: دار الفكر، دت)، ص. ١٩

<sup>٣٧</sup> جمال الدين محمد السيد، ابن القيم الجوزية في خدمة السنة النبوية وعلومها، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلم، ١٤٢٤هـ)، ج. ١، ص. ٣٤٣

مصطلحة الأخرى أن الحديث المتواتر هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤها على الكذب من أول السند الى منتهاه واستند إلى أمر محسوس<sup>٣٨</sup>.

ومعني التعريف: أي هو الحديث أو الخبر الذي يرويه في كل طبقات من طبقات سند هرواة كثيرون يحكم العقل عادة باستحالة أن يكون أولئك الرواة قد اتفقوا على غختلاف هذا الخبر، قال ابن حجر العسقلاني أن عدد المتواتر وتلك الكثرة أحد شروط التواتر، إذا وردت- بلا حصر عددٍ مُعَيَّنٍ، بل تُكُونُ العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه<sup>٣٩</sup> منهم اتِّفاقاً من غير قصدٍ- فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح<sup>٣٩</sup>.

#### (ب) شروطه

يتضح من التعريف أن التواتر لا يتحقق الا بشروط أربعة:

١- أن يرويه عدد كثير<sup>٤٠</sup>، وقد اختلف في أقل الكثرة علي الأقوال. والمختار علي أنه عشرة أشخاص.

٢- أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند.

٣- أن تحيل العادة اتفاقهم على الكذب.

٤- أن يكون مستند حديثهم الحس كقولهم : سمعنا، أو رأينا، أو لمسنا، أو نحو

ذلك .

<sup>٣٨</sup> محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ( بيروت: دار الفكر، دت)، ص. ٢٥٠

<sup>٣٩</sup> ابن حجر العسقلاني، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص. ٣٧

<sup>٤٠</sup> متاع القطان، مباحث في علوم الحديث، ص. ٩٥



أما إن كان مستند حديثهم العقل كالقول بحدوث العالم، مثلا فلا يسمى الحديث حينئذ متواترا<sup>٤١</sup>.

### ج) أقسام الحديث المتواتر

ينقسم الحديث المتواتر الى قسمين: المتواتر اللفظي، والمتواتر المعنوي<sup>٤٢</sup>.

١- المتواتر اللفظي : هو ما تواتر لفظه ومعناه .

مثاله : حديث : " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " <sup>٤٣</sup> فقد رواه بضعة وسبعون صحابيا. وفيهم العشرة المبشرون بالجنة<sup>٤٤</sup>.

٢- المتواتر المعنوي: هو ما تواتر معناه دون لفظه، ثم أنه كذلك روي من طرق

متعددة بألفاظ مختلفة إلا أنها اتفقت جميعها علي إفادة معني واحد<sup>٤٥</sup>.

ومثاله: " أحاديث رفع اليدين في الدعاء " فقد روى عن النبي صلى الله عليه

وسلم نحو مائة حديث في رفع يديه عند الدعاء مثل رواه الترميذي " عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي

<sup>٤١</sup> محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص. ٢٠.

<sup>٤٢</sup> متاع القطان، مباحث في علوم الحديث، ص ٩٧.

<sup>٤٣</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الجنائز، باب : ما يكره من النياحة، رقم الحديث: ١٢٢٩، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ج. ١، ص. ٢٧٨.

<sup>٤٤</sup> أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب علي النبي صلى الله عليه وسلم، ج. ١، ص. ٥٢.

<sup>٤٥</sup> حسن محمد مقبولي مقبولي الاحدل، مصطلح الحديث ورجاله، ص. ٩٦.

الدُّعَاءِ لَمْ يُحِطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهَمَا وَجْهَهُ<sup>٤٦</sup>، وكل حديث منها في قضية تختلف عن الأخرى. فكل قضية منها لم تتواتر. والقدر المشترك بينها وهو رفع يديه عند الدعاء تواتر باعتبار مجموع الطرق<sup>٤٧</sup>.

### (د) حكم الحديث المتواتر

الحديث المتواتر يفيد الضروي اليقيني الذي يضطر الإنسان الى التصديق به تصديقا جازما. فلا يحتاج الى بحث ونظر، وذلك كعلمنا بوجود مكة المكرمة، المدينة المنورة، والقاهرة، ودمشق، وبغداد، من غير حاجة الى بحث<sup>٤٨</sup>.

فالحديث المتواتر قطعي الثبوت دون حاجة الى البحث عن أحوال روايته. (هـ)

### أشهر المصنفات في المتواتر:

جمع بعض العلماء الأحاديث المتواترة في مصنف مستقل، ومن هذه المصنفات:

١- الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: للسيوطي، وهو مرتب على الأبواب.

٢- قطف الأزهار: للسيوطي أيضا، وهو تلخيص للكتاب السابق.

٣- اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة: لأبي عبد الله محمد ابن طولون

الدمشقي.

<sup>٤٦</sup> أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب: ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم الحديث:

٣٣٨٦، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ج. ٥، ص. ٤٦٣

<sup>٤٧</sup> أبو بكر محمد السيوطي، تدريب الراوي، ص. ١٠٦

<sup>٤٨</sup> مناع القطان، مباحث في علوم الحديث، ص. ٩٧

٤ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر: محمد بن جعفر الكتاني<sup>٤٩</sup>.

## ٢ حديث الآحاد

### أ) تعريفه

- الآحاد لغة: جمع أحد، بمعنى الواحد، وخبر الواحد، هو ما يرويه شخص واحد<sup>٥٠</sup>.

وحديث الآحاد في الإصطلاح: هو ما عدا المتواتر أو ما لم يجمع شروط التواتر، يعني الحديث الذي لا تجمع فيه شروط التواتر<sup>٥١</sup>.

### ب) أقسامه

- أقسامه باعتبار طرقه: ينقسم حديث الآحاد بالنسبة إلى طرقه إلى ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب.

### ١) الحديث المشهور

- المشهور لغة: اسم مفعول من شهرت الأمر: إذا أعلنته وأظهرته، وسمى بذلك

لظهوره<sup>٥٢</sup>.

<sup>٤٩</sup> متاع القطان، مباحث في علوم الحديث، ص. ٩٨.

<sup>٥٠</sup> متاع القطان، مباحث في علوم الحديث، ص. ٩٨.

<sup>٥١</sup> محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص. ٢١.

<sup>٥٢</sup> محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص. ٢٣.

- والمشهور اصطلاحاً: هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو "المستفيض" على رأي<sup>٥٣</sup>. ومثاله: حديث: " إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْزَاعًا يَنْزِعُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعَالِمَ بِعِلْمِهِ فَاِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جِهَالًا فَسئَلُوا فَأُوتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"<sup>٥٤</sup>.

ثم معنى المشهور غير الإصطلاح هو ما اشتهر على الألسنة من غير شروط تعتبر، ويشمل على:

- ما له إسناد واحد

- وما له أكثر من إسناد<sup>٥٥</sup>

ومن حديث المشهور غير الاصطلاح نوع كثير منه:

١ - مشهور بين أهل الحديث خاصة، ومثاله حديث انس " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذِكْوَانٍ"<sup>٥٦</sup>

٢ - مشهور بين أهل الحديث، العلماء و العوام : مثله " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ

الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ (رواه الحاكم)<sup>٥٧</sup>.

<sup>٥٣</sup> جمال الدين محمد السيد، ابن القيم الجوزية في خدمة السنة النبوية وعلومها، ص. ٣٤٧

<sup>٥٤</sup> أخرجه النسائي في سننه، كتاب: أهل العلم بالعلم إلى البلدان، رقم الحديث: ٥٩٠٧، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ج. ٣، ص. ٤٦٥

<sup>٥٥</sup> محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص. ٢٢

<sup>٥٦</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صحيح مسلم، باب: الصلاة، رقم الحديث: ١٥١٨، (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ج. ٢، ص. ٢٧١

<sup>٥٧</sup> أخرجه الحاكم في كتابه، كتاب: المستدرک علی الصحیحین، باب: كتاب الإيمان، رقم الحديث: ٢٤، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ج.

٣ - مشهور بين الفقهاء: مثاله حديث " أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ (رواه

أبو داود)<sup>٥٨</sup> "

٤ - مشهور بين الأصوليين: مثل حديث " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ

حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْعُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ (رواه ابن

حبان)<sup>٥٩</sup> صححه ابن حبان والحاكم.

٥ - مشهور بين العامة : مثاله " الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ " أخرجه أبو يعلى<sup>٦٠</sup> .

#### - حكم المشهور

المشهور الإصطلاح وغير الإصطلاح لا يوصف بكونه صحيحا أو غير

صحيحا، بل منه الصحيح ومنه الحسن والضعيف بل الموضوع، لكن

المشهور الإصطلاح فتكون له ميزة ترجحه علي العزيز والغريب<sup>٦١</sup> .

<sup>٥٨</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: سنن أبي داود، باب: في كراهية الطلاق، رقم الحديث: ٢١٨٠، (بيروت: دار الكتب العربي، د.ت)، ج. ١، ص.

١٢٠

<sup>٥٩</sup> أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: صحيحين حبان، باب: التكليف، رقم الحديث: ١٤٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ج. ١، ص.

٣٥٥

<sup>٦٠</sup> أخرجه أبو يعلى في مسنده، كتاب: مسند أبي يعلى، رقم الحديث: ١٤٠٤، (دمشق: دار المأمور للتراث، ١٤١٢هـ)، ج. ٧، ص. ٢٤٧

<sup>٦١</sup> محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص. ٢٣

## ٢) الحديث العزيز

العزيز لغة: صفة مشبهة من " عز يعز " ( بالكسر ) اي قلّ وندر، او من " عز يعز " ( بالفتح ) اي قوى واشتد، سمي بذلك، اما لقلة وجوده وندرته، واما لقوته بمجيئه من طريق آخر <sup>٦٢</sup>.

والحديث العزيز في الإصطلاح: هو الحديث الذي لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند، يعني ان لا يوجد في طبقة من طبقات السند أقل من اثنين أما إن وجد في بعض طبقات السند ثلاثة فأكثر فلا يضر، بشرط أن تبقي ولو طبقة واحدة فيها إثنان، لأن العبرة لأقل طبقة من طبقات السند <sup>٦٣</sup>، وعند ابن حجر العسقلاني أن ذلك التعريف هو الراجح <sup>٦٤</sup>.

مثاله : ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (رواه البخاري) <sup>٦٥</sup> . ولم يصنف العلماء مصنفات خاصة للحديث العزيز، والظاهر أن ذلك لقلة ولعدم حصول فائدة مهمة من تلك المصنفات <sup>٦٦</sup>.

<sup>٦٢</sup> متاع القطان، مباحث في علوم الحديث، ص ١٠٠

<sup>٦٣</sup> محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص.

<sup>٦٤</sup> ابن حجر العسقلاني، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ( بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، ص. ٢١-٢٤

<sup>٦٥</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صحيح البخاري، باب: حب الرسول صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ١٥، ( بيروت: دار ابن كثير،

١٤٠٧هـ)، ج. ١، ص. ١٤

<sup>٦٦</sup> محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص.

### ٣) الحديث الغريب

- الغريب لغة: صفة مشبهة بمعنى المنفرد، او البعيد عن أقاربه. والحديث الغريب اصطلاحاً: هو ما ينفرد بروايته راو واحد<sup>٦٧</sup> أي الحديث الذي يستقل بروايته شخص واحد إما في كل طبقة من طبقات السند أو في بعض طبقات السند ولو في طبقة واحدة، ولا تضرّ الزيادة عن واحد في باقي طبقات السند لأن العبرة للأقل<sup>٦٨</sup>.

#### - أقسام الحديث الغريب:

ينقسم الحديث الغريب بالنسبة لموضع التفرد فيه الى قسمين:

أ) الغريب المطلق : ويقال له: الفرد المطلق كذلك: وهو ما كانت القرابة في أصل سنده، اي طرفه الذي فيه الصحابي.

ومثاله: حديث " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (رواه البخاري)<sup>٦٩</sup> ".

ب) الغريب النسبي: ويقال له : الفرد النسبي كذلك: وهو ما كانت القرابة في

أثناء سنده، لا في أصل سنده ، بمعنى ان يرويه أكثر من واحد في أصل السند، ثم يتفرد بروايته راو واحد عن أولئك الرواة<sup>٧٠</sup>.

<sup>٦٧</sup> متاع القطان، مباحث في علوم الحديث، ص. ١٠١

<sup>٦٨</sup> حسين محمد مقبولي الأحمد، مصطلح الحديث ورجالته، ص ١٠١

<sup>٦٩</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صحيح البخاري، باب: مقدمة الشارح، رقم الحديث: ١، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ)، ج. ١، ص. ٣

<sup>٧٠</sup> محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص ٢٣

- ومثاله: حديث مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفِرُ (رواه ابن حبان) <sup>٧١</sup> " ...تفرد به مالك عن

الزهري .



<sup>٧١</sup> أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: صحيح ابن حبان تدريب أبي بليان، باب: دخول مكة، رقم الحديث: ٣٨٠٥ (بيروت: مؤسسة الرسالة،



## الباب الثالث

### أول من تكلم في الخبر الآحاد الإمام الشافعي

#### ترجمة موجزة للإمام الشافعي

##### أ - اسمه، نسبه ونشأته ورحلاته العلمية

واسمه الكامل هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبید ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي المطلب<sup>٧٢</sup>. ولد الإمام الشافعي في سنة ١٥٠ هـ في غزة ( فلسطين ) وفقد أبوه وهو صغير ، فنشأ مع أمه بمكة نشأة تتسم برقة الحال، وقضي وقتا طويلا بين البدو ودرس شعرا العرب القدامي دراسة جيدة (مثل زهير وأمرئ القيس وجريير وغيرهم)<sup>٧٣</sup>.

وقد كتب الذهبي الإمام الشافعي، روي عن الربيع قال: سمعت الشافعي سئل عن القرآن ؟ فقال: "أفّ" "أفّ"، القرآن كلام الله، من قال مخلوق فقد كفر" وقال الإمام الذهبي " هذا إسناد صحيح "<sup>٧٤</sup> وهذا يدل على أن الأمام الشافعي تمسك بعقيدة مذهب السلف، وكان حسن الهيئة، طويل القامة، طويل العنق، أسمر اللون، حسن

<sup>٧٢</sup> ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ( بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ط ١، ج ٧، ص ٢٤.

<sup>٧٣</sup> انتشارات جهان، دائر المعارف الإسلامية، ج ٣، ص ٧٣.

<sup>٧٤</sup> أحمد بن عثمان الذهبي: سير الأعلام النبلاء (القاهرة: مكتب الصفا، ١٤٢٣هـ)، ص ٨.

الصوت والإلقاء، يبكي القوم بقراءته القرآن، وكان مقتصداً في ثيابه ويتختم في يساره، وخطمه منقوش عليه: كفى الله ثقة لمحمد بن إدريس<sup>٧٥</sup>.

واعلم أن هذا الإمام عالم، ورع وتواضع وتمسك بالسنة المشرفة حتى خرجوا الناس من كل بلاد في الأمصار لموجهة الإمام ويطلب الحكمة منه، وهنا ذكر تلاميذ الإمام المشهور مثل أحمد بن حنبل، أبو ثور إبراهيم أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي رضي الله عنهم<sup>٧٦</sup>، وهم الذين نشروا مذهب الإمام الشافعي إلى اقطار العالم.

وفي أيام الطفولة والمراهقة والشباب ومعظم حياته قضى في الأراضي الحجازية، وكان الإمام نزل أول ما نزل بمكة وبدأ حياته فيها طالبا يدرس القرآن والحديث، وحينما كان عمره بلغ العشرين انتقل إلى المدينة ليتفقه عند الإمام مالك<sup>٧٧</sup>. بعد أن درس العلم من الإمام مالك طلب العلم إلى شيوخ الآخرين وهم سفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجي وداود بن عبد الرحمن العطار رضي الله عنهم، وهم من أهل مكة<sup>٧٨</sup>.

و من اهل المدينة هم مالك بن انس، إبراهيم بن سعد الأنصاري، عبد العزيز محمد الدراوردي و إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي رضي الله عنهم<sup>٧٩</sup>. وكذلك تعلم الإمام

<sup>٧٥</sup> حمزة الشيرازي وإخواته، ناصر السنة الإمام الشافعي (دم: دط، دت)، ص. ١٦٣-١٦٤

<sup>٧٦</sup> أبو الحجاج المزني، تهذيب الكمال (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ص. ٣٥٧

<sup>٧٧</sup> أحمد أمين، ضحى الإسلام، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٤م)، ص. ٢١٨-٢١٩

<sup>٧٨</sup> أحمد نخراوي عبد السلام، الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد، (دم: دط، ١٤١٥هـ)، ص. ٣٠

<sup>٧٩</sup> أحمد نخراوي عبد السلام، الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد، ص. ٣٠

إلى أهل العراق هم محمد بن حسن الشيباني، وكيع بن الجراح الكوفي و عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وغيرهم<sup>٨٠</sup>.

وبعد رحلاته العلمية، عقد الشافعي مجلس العلم حتي يأتي الناس إليه لنيل الحكمة منه، ومشهور بنا أن تلاميذ الإمام كثير جدا، لكن بعض منهم قد انتشر في عالم الإسلام مثل المزني، البويطي وغير هما، ثم بعد ان درس العلوم، تزوج الإمام امرأة صالحة واسمها حميدة بنت نافع بن عنيسه بن عمرو بن عثمان بن عفان، وله أولاد منهم أبو عثمان محمد وكان قاضيا لمدينة حلب بالشام وفاطمة وزينب<sup>٨١</sup>.

فأصاب الإمام في آخر الحياة من عمره مرض شديد وهو البواسير، فتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد العشاء آخر يوم من شهر رجب، ودفن في يوم الجمعة سنة ٢٠٤ هـ، بمدينة القاهرة<sup>٨٢</sup>.

## ب- مصنفاته في الفقه والحديث

كان الإمام الشافعي قد ألف كتبا كثير الذي يتعلق بأحكام الشريعة، لكن عندما يزور الي بغداد، كان الإمام قد ألف كتاب الفقه والمشهور بقول القديم. وبعد أن

<sup>٨٠</sup> أحمد نخراوي عبد السلام ، الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد، ص. ٦٨-٦٩

<sup>٨١</sup> حسن عبد الحميد نبيل، مختصر كتاب الأم في الفقه للشافعي، (بيروت : دار الأرقم بن أبي الأرقم، دت)، ص. ٨-١١

<sup>٨٢</sup> حسين عبد الحميد نبيل ، مختصر كتاب الأم في الفقه للشافعي، ج. ١، ص. ١٢

سكن ببغداد خرج هو إلى مصر وألف كتابين مشهورين " الرسالة والأمّ " في ميدان الفقه، وهذا الكتاب قد انتشر بقول الجديد<sup>٨٣</sup>.

أما مصنفاته في الفقه كتاب " الرسالة " و " الأمّ " وهذان كتابان مشهوران في العالم، وكانا مرجعا في المراجع في الفقه الإسلامي ثم قد أخذهما علماء الإسلام ودرسهما لدراسة ما فيهما.

في كتاب الحديث وهو ألف "مسند الشافعي"، وكان هذا الكتاب قد رتبته الأمير سنجر بن عبد الله علم الدين الجاوي وشرحه في مجلدات، وشرح أيضا أبو السعادة المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزيري<sup>٨٤</sup>. و " إختلاف الحديث " وتكلم فيه الأحاديث المختلفة والجمع بينهما في كتابه " إختلاف الحديث " أحسن الكلام، وهذا الكتاب أيضا يعتبر دليلا على أن الإمام الشافعي هو أول من تكلم في الأحاديث المختلف فيها بمنهج واضح<sup>٨٥</sup>.

### ج- آراءه في خبر الآحاد

أقول أن الشافعي كان ينهج منهج التوفيق موقفا وسطا بين البحث الحر في الفقه والتقليد الذي أخذ به أهل عصره، ولم يقنع الشافعي بالعمل بالمادة الفقهية الميسورة بل

<sup>٨٣</sup> Taufik Abdullah, dkk, Ensiklopedi Tematis Islam, (Jakarta: PT Icthar Baru Van Hoeve, TT), h, 235

<sup>٨٤</sup> حمزة الشيرازي وإخوانه، ناصر السنة الإمام الشافعي، ص. ٢٦٧

<sup>٨٥</sup> محمد علي جمعة، المدخل إلى المذاهب الفقهية، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٤هـ)، ص. ٢٨٠

أخذ في كتاب الرسالة يستقصى أصول الفقه وطرائقه وهو يعد واضح علم أصول الفقه.

ويختلف الشافعي عن الحنفية في أنه سعي إلي وضع قواعد مقررة للقياس<sup>٨٦</sup>.

لذا نستطيع أن نخلص منهج الإمام الشافعي في مقدمة كتابه كما كتب الأستاذ

الدكتور توفيق عبدالله والآخر، وأساس الحكم عند الإمام الشافعي:

١ - القرآن الكريم .

٢ - السنة النبوية الشريفة مهما كان من خير الآحاد لكن لا بد بصحة

ومتصل.

٣ - الإجماع<sup>٨٧</sup>.

٤ - القياس<sup>٨٨</sup> الذي اساسه من القرآن والسنة<sup>٨٩</sup>.

وأما رايه في خبر الآحاد قد قال في رسالته " ويحكم بالسنة قد رويت من طريق

الإنفراد لا يجتمع الناس عليها، فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر، لأنه قد يمكن الغلط

فيمن روي الحديث<sup>٩٠</sup>.

شروط الإمام الشافعي في قبول خبر الآحاد:

١ - أن يكون من حدث به ثقة ودينه.

<sup>٨٦</sup> انتشارات جهان ، دائرة المعارف الإسلامية ، ج ٣ ، ص ٧٣

<sup>٨٧</sup> الإجماع لغة: هو العزم. واصطلاحاً هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في عصر غير عصره

<sup>٨٨</sup> ١٧ القياس لغة: مصدر قاس بمعنى قدر، والاصطلاحاً: رد فرع إلى أصل، بعلّة تجمع بينهما في الحكم

<sup>٨٩</sup> Taufik Abdullah, dkk, Ensiklopedi Tematis Islam, (Jakarta: PT Ichtiar Baru Van Hoeve, TT), h,

- ٢ - أن يكون معروفا بالصدق في حديث.
- ٣ - أن يكون عاقلا لما يحدث به.
- ٤ - أن يكون عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.
- ٥ - أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به علي المعنى، لأنه إذا حدث به علي المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه- لم يدر لعله يحيل الحلال إلي الحرام. وإذا أذاه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث.
- ٦ - أن يكون حافظا إن حدث به من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.
- ٧ - أن يكون برياً (أي بريئاً) من أن يكون مدلسا يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي صلي الله عليه وسلم ما يحدث الثقات خلافة عن النبي صلي الله عليه وسلم<sup>٩١</sup>.
- وقد قرر الإمام الشافعي أن حجية خبر الخاصة أي خبر الواحد لا تقام حتى تجمع تلك الشروط السابقة في كل راو من رواة خبر الواحد<sup>٩٢</sup>.

#### د. موقف الإمام الشافعي في حجية خبر الآحاد

<sup>٩١</sup> محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ص. ٣٧٠-٣٧١

<sup>٩٢</sup> محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ص. ٣٧١-٣٧٢

وقبل البحث عن حجية خبر الآحاد عند علماء الشافعية، ينبغي علينا أن نعرف ما موقف الإمام الشافعي في حجية خبر الآحاد. وللشافعي مكانة ممتازة عند أهل الحديث، فهو الذي وضع قواعد الرواية، ودافع عن السنة دفاعا مجيدا، وأعلن رأيه الذي يخالف فيه مالكا وأبا حنيفة، وهو أن الحديث متى صح بالسند المتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يجب العمل به من غير تقييده بموافقة عمل أهل المدينة كما اشترط مالك، أو بالشروط المتعددة التي اشترطها أبو حنيفة، وبذلك كان في جانب أهل الحديث مما جعلهم يطلقون عليه لقب ناصر السنة وفي الحق أن رسالته وبحوثه في الأم من أثنى ما ألفه العلماء دفاعا عن حجية السنة ومكانتها في التشريع بأسلوب قوي جزل، وأدلة دامغة قاهرة ولا ينكر كل من كتب في مصطلح الحديث وفي مباحث السنة والكتاب من علماء الأصول.

وكانت أصول مذهبه كأصول الأئمة الآخرين: العمل بالكتاب والسنة والقياس والإجماع، وإلا أن عمله بالسنة كان أوسع دائرة من مالك وأبي حنيفة من ناحية الأخذ بخبر الآحاد<sup>٩٣</sup>. وأما الألفاظ التي ذكرها الإمام الشافعي فيما يقابل خبر الواحد، فهي ( السنة المجتمع عليها )، و ( خبر العامة عن العامة ). وما عبارتان بمعنى واحدٍ، يطلقهما الإمام الشافعي في مقابل ( خبر الخاصة ).

<sup>٩٣</sup> د. مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، (دار السلام، القاهرة، ١٤٢٩ هـ) ط. الرابعة ص. ٣٩٦

فهل يلزم من هذه الألفاظ أنها تعني ( المتواتر ) عند الأصوليين ؟ هذه دعوى لا دليل عليها كما سبق. ثم هذان اللفظان، بذاتهما، وبمعناهما اللغوي، يدلان على أن المراد منهما غير ( المتواتر ) عند الأصوليين. فإن معناهما: الأمر الذي أجمعت الأمة على نقله، مما لم يرد في كتاب الله، أمةً بعد أمة، لا يختلف في الإجماع به اثنان، مثل: أن صلاة الظهر أربع. وهذا أمر فوق ( متواتر الأصوليين )، أو هو أعلى أنواعه عندهم. لأن من (

المتواتر ) ما قد يخفى على الخاصة، فضلاً عن العامة، يخفى العلم به، فضلاً عن العلم بتواتره. كما تجده في أمثلة ( المتواتر ) التي يذكرونها، وكما في كتب ( الأحاديث المتواترة ).

والذي نخرج به من هذا، أن ما يقابل ( خبر الآحاد ) عند الشافعي، من تلك الألفاظ التي استخدمها فيما يقابله ليس هو ( المتواتر ) عند الأصوليين بكل ما يجويه معناه عندهم. لأن الذي يقابل ( السنة المجتمع عليها ) و ( خبر العامة عن العامة ) ليس هو ( خبر الآحاد ) وحده، بل هو ( خبر الآحاد ) وبعض من ( المتواتر ) أو ( المتواتر ). ولا تعجل بالرد من قبل أن يقضى إليك بالحجة ! لكن بعد أن نشبت لك معاني تلك الألفاظ التي ذكرها الشافعي فيما يقابل ( خبر الآحاد )، لا من دلالة الألفاظ نفسها ( وهي كافية ) كما سبق ذكره، بل من كلام الشافعي نفسه. فقد بوب الإمام الشافعي في كتابه ( جماع العلم ) باباً بعنوان: ( حكاية قول من رد خبر الخاصة



( قال فيه بعد مقدمة يسيرة، حاكياً مناظرته في ذلك: قال الشافعي: فكانت جملة قولهم أن قالوا: لا يسع أحاداً من الحكام ولا من المفتين أن يفتي ولا يحكم إلا من جهة ( الإحاطة)، و( الإحاطة): كل ما علم أنه حق في الظاهر والباطن، يشهد به على الله. وذلك: الكتاب، والسنة والمجتمع عليها، وكل ما اجتمع الناس ولم يتفرقوا فيه. فالحكم كله واحد، يلزمنا أن لا نقبل منهم إلا ما قلنا؛ مثل: أن الظهر أربع. لأن ذلك لا ينازع فيه، ولا دافع له من المسلمين، ولا يسع احداً يشك فيه.

( قال الشافعي، قلت له: لست أحسبه يخفى عليك، ولا على أحدٍ حضرك،

أنه لا يوجد في علم الخاصة ما يوجد في علم العامة.

قال: وكيف؟ ( قال الشافعي، قلت: علم العامة على ما وصفت، لا تلقى أحداً من

المسلمين إلا وجدت علمه عنده، ولا يرد أحد شيئاً على أحدٍ فيه، كما وصفت في جمل

الفرائض وعدد الصلوات وما أشبهها...)) قال الشافعي: فتزد الخبير بأن يمكن فيه الغلط

عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم خير الناس؟ وتقبله عن لا يعدلهم

في الفضل!! مع إمكان الغلط أيضاً في روايتهم<sup>٩٤</sup>. ومن ثم فليس حكم (خبر العامة

عن العامة) هو حكم (المواتر)، ولا حكم (خبر الخاصة) هو حكم (خبر الآحاد)

نفسه عن الأصوليين.

<sup>٩٤</sup> الإمام الشافعي، الرسالة، جماع العلم (ص ٣٦ رقم ١٦٨ . ١٧٢)

لكن الحكم سوف نعود إليه مستقبلاً بالتفصيل، ويهمننا هنا معرفة التقسيم الذي كان يرد في كلام الشافعي، ما هو؟ لأنه هو التقسيم الذي كان معتبراً عند علماء الأمة في أزهي عصورها وأقواها تمسكاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. لكن تأكيداً لما سبق، من أن تقسم الإمام الشافعي ليس هو تقسيم الأصوليين، ومدخلاً لبيان تقسيم الشافعي وشرحه أقول: إنه إن بقي من يزعم أن (خبر العامة) عند الشافعي هو (المتواتر)، بعد هذا كله، فما عليه إن أتم النظر فيما يلي: هذا الإمام أحمد بن أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، الذي نصر المذهب الشافعي بما لم ينصره أحد مثله، حتى قيل: (( ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منه، إلا البيهقي؛ فإنه له على الشافعي منه، لتصانيفه في نصرته لمذهبه واقاويله ))

هذا الإمام الذي هو أولى الناس بمعرفة أقوال الشافعي وفهمها، نقل عن إمامه ( الشافعي ) تقسيمه الأخبار إلى ( خبر عامة ) و ( خبر خاصة )، وذلك في مقدمة كتابه ( دلائل النبوة )، يقول البيهقي: (( ومما يجب معرفته في هذا الباب: أن تعلم أن ( الأخبار الخاصة ) المروية على ثلاثة أنواع: نوع اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، وهذا على ضربين:

أحدهما، أن يكون مروياً من أوجه كثيرة، وطرق شتى، حتى دخل في حد الاشتهار، وبعد من توهم الخطأ فيه، أو تواطؤ الرواية على الكذب فيه. فهذا الضرب من الحديث يحصل

به العلم المكتسب، وذلك مثل الأحاديث التي رويت في القدر والرؤية والحوض إلى أن قال.

والضرب الثاني: أن يكون مروياً من جهة ( الآحاد)، ويكون مستعملاً في الدعوات والترغيب والترهيب والأحكام. فانظر كيف قسم (أخبار الخاصة) إلى ما يسمى بـ(المتواتر)، وما سماه هو بـ(الآحاد)، فـ( خبر الخاصة ) عنده شامل لكلا القسمين<sup>٩٥</sup>.

إذن فرجعنا إلى مسألة تقسيم الأخبار إلى ( متواتر ) و( آحاد ) وأنه حتى ابن عبد البر ممن تأثر بالأصول في هذا التقسيم، كما صرح هو نفسه بنقله لذلك من ( كتب الأصول ). وقد تعرض ابن عبد البر لجانب من جوانب هذه المسألة في مقدمة ( التمهيد )، حيث تكلم عن حجية ( خبر الواحد ).

فنريد أن نقف أيضاً من رأيه في هذه المسألة، لنعلم درجة تأثره بالأصول فقال: أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار، فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع. على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شردمة لا تعد خلافاً. وهذا كلام عليه نور الأثر، وأدب السنة مع السنة.

لكنه قال في موطنٍ لاحقٍ: واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل: هل يوجب العلم والعمل جميعاً، أم يوجب العمل دون العلم؟ والذي عليه أكثر أهل العلم

<sup>٩٥</sup> البيهقي، دلائل النبوة، (موقع جامع الحديث، د.ت)، ص ٣٢

منهم: أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر. ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله، وقطع العذر بمجيئه قطعاً، ولا خلاف فيه. قال ابن عبد البر: والذي نقول به: إنه يوجب العمل دون العلم، كشهادة الشاهدين والأربعة سواء. وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر ن وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً ودينياً في معتقده، على ذلك جميع أهل السنة، ولهم في الأحكام ما ذكرنا. وهذا كلام ابن عبد البر، وهو من أفضل الأمثلة على من تأثر بأصول الفقه دون علم الكلام وعقيدة المتكلمين. فهو يقسم الأخبار إلى (متواتر) و(آحاد)، ويحكم على (الآحاد) أنه يفيد (الظن الموجب للعمل دون العلم)، وهذا كله من أثر أصول الفقه لكنه بعد ذلك ينقل أن (خبر الآحاد) حجة في العقائد والأحكام بالإجماع، وهذا من أثر عقيدته السلفية، أما التأثير بالمنطق وصناعة المعارف، فلم يظهر لها أثر على ابن عبد البر، في شرحه للمصطلحات وتفريها بها<sup>٩٦</sup>.

<sup>٩٦</sup> حاتم بن عارف العوني، المنهج المقترح لفهم المصطلح، (ملتقى أهل الحديث، د.ت)، ص ١٥٤

## الباب الرابع

### حجية خبر الآحاد عند الأئمة الشافعية

أ - حجيته في ضوء الكتاب والسنة والإجماع

قال الله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ. قوله: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ) <sup>٩٧</sup> قال الزمخشري، أي من كل جماعة كثيرة قليلة منهم يكفونهم النفير ليتفقهوا بالدين أي ليتكلموا الفقاهة فيه ولينذروا قومهم بعلمهم إذا رجعوا إليهم. والكلام في الطائفة، مراد البخاري أن لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وهو منقول عن ابن عباس والنخعي ومجاهد وعطاء وعكرمة وعن ابن عباس أيضا من أربعة إلى أربعين، وعن الزهري ثلاثة، وعن الحسن عشرة، وعن مالك أقل الطائفة أربعة، وعن عطاء اثنان فصاعدا، وقال الراغب لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ويراد بها الواحد ويسمى الرجل طائفة، لقوله: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية.

وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...) <sup>٩٨</sup> قال الكرمانى،

وجه الاستدلال به أنه أوجب الحذر عند مجيء فاسق بنبأ أي بخبر وأمر بالتبين عند  
الفسق فحيث لا فسق لا يجب التبين فيجب العمل به وقال بعضهم وجه الدلالة منها  
تؤخذ من مفهومي الشرط والصفة فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد العدل انتهى. قال  
ابن حجر كلام الكرمانى كاد أن يقرب وكلام الآخر كاد أن يبعد جدا لأن الخصم لا  
يقول بالمفهوم والذي يظهر أنه إنما ذكر هذه الآية لقوله في الترجمة خبر الواحد الصدوق  
واحتج بها على أن خبر الواحد الفاسق لا يقبل، فافهم وكيف بعث النبي أمراءه واحدا  
بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة استدل بهذا أيضا على إجازة خبر الواحد  
الصادق فإن النبي كان يبعث أمراءه إلى الجهاد واحدا بعد واحد لأن خبر الواحد لو لم  
يكن مقبولا لما كان في إرساله معنى. وقال الكرمانى إذا كان خبر الواحد مقبولا فما فائدة  
بعث الآخر بعد الأول، قال ابن حجر لرده إلى الحق عند سهوه وهو معنى قوله فإن سها  
واحد منهم أي من الأمراء المبعوثين رد إلى السنة وهو على صيغة المجهول وأراد بالسنة  
الطريق الحق والمنهج الصواب. وقال الكرمانى والسنة هي الطريقة المحمدية يعني شريعته  
واجبا ومندوبا وغيرهما.

وخلاصة القول أن إجازة خبر الواحد الصدوق في الأحكام الشرعية مقبول

بالإتفاق. والإجازة هو الإنفاذ والعمل به والقول بحجيته قوله الصدوق ببناء المبالغة والمراد

أن يكون له ملكة الصدق يعني يكون عدلا وهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم وإنما ذكر هذه الأشياء ليعلم أن إنفاذ الخبر إنما هو في العمليات لا في الاعتقادات<sup>٩٩</sup>.

وأما حجية خبر الآحاد في ضوء السنة كما قال الشافعي عن شيخه، قال حدثنا الحسن بن علي الجوهري، أنا محمد بن العباس الخزاز، أنا أحمد بن عبد الله بن سيف بن سعيد السجستاني، أنا الربيع بن سليمان، قال: « فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَيُّ الدَّلَالَةِ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قِيلَ لَهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ: كَانَ النَّاسُ مُسْتَقْبِلِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حَوَّهُمُ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَأَتَى أَهْلُ قُبَاءِ آتٍ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخْبَرَهُمْ: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ كِتَابًا، وَأَنَّ الْقِبْلَةَ حُوِّلتْ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ)).»

وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةَ كَانُوا يَشْرَبُونَ الشَّرَابَ فَضِيخٌ<sup>١٠٠</sup> بِسْرٍ<sup>١٠١</sup>، وَمَنْ يُخْرَمُ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ شَيْءٌ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَأَمَرُوا أَنْاسًا فَكَسَرُوا جِرَارًا<sup>١٠٢</sup> شَرَابِهِمْ ذَلِكَ، وَلَا أَشْكُ أَنَّهُمْ لَا يَحْدِثُونَ مِثْلَ هَذَا إِلَّا ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيَشْبَهُ أَنْ لَوْ كَانَ قَبُولُ خَبَرٍ مِنْ أَخْبَرِهِمْ وَهُوَ صَادِقٌ عِنْدَهُمْ، مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُمْ قَبُولُهُ، أَنْ يَقُولَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ كُنْتُمْ

<sup>٩٩</sup> بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ج. ٣٥ (ملفات وورد من ملتقى أهل

الحديث، ١٩ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ) ص ٣٥٠

<sup>١٠٠</sup> الفضيخ: شراب يُتَّخَذُ مِنَ الْبُسْرِ الْمُفْضُوحِ: أي المشدوخ

<sup>١٠١</sup> البسر: تمر النخل قبل أن يُرْطَبَ

<sup>١٠٢</sup> الجرُّ والجزار: جمع حَرَّةٍ، وهو إنباء من الفَخَّارِ أو الخزف

عَلَى قِبَلَةٍ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ أَنْ تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا إِذْ كُنْتُمْ حَاضِرًا مَعَكُمْ حَتَّى أَعْلِمَكُمْ أَوْ يُعَلِّمَكُمْ جَمَاعَةً أَوْ عَدَدٌ يُسَمِّيهِمْ هُمْ، وَيُخَيِّرُهُمْ أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِهَا، لَا بِأَقْلٍ مِنْهَا، إِنْ كَانَتْ لَا تَثْبُتُ عِنْدَهُ بِوَاحِدٍ، وَالْفَسَادُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عِنْدَ عَالِمٍ، وَهَرَاقَهُ حَلَالٌ فَسَادٌ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْحُجَّةُ أَيْضًا تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِخَبْرٍ مِنْ أَخْبَرَهُمْ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ لِأَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ لَكُمْ حَلَالًا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ إِفْسَادُهُ حَتَّى أَعْلِمَكُمْ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهُ أَوْ يَأْتِيَكُمْ عِدَدٌ يَحْدِثُهُمْ لَمْ يَخْبِرْ عَنِّي بِتَحْرِيمِهِ<sup>١٠٣</sup>.

وهذا دليل على العمل بخبر الواحد من الكتاب والسنة والإجماع، ولم يأت من خالف في العمل به بشيء يصلح للتمسك به ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبراً واحداً من ريبه في الصحة أو تهمته للراوي أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك)).

وقد جود الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الكلام على قبول خبر الواحد في رسالته الشهيرة في باب على حدة ويجدر بذب المهمة الوقوف على الطائفة وأوسع فيه أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح عند قول البخاري، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام. ومما نقله فيه أن بعض العلماء

<sup>١٠٣</sup> الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج. ٢ (دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ) ص ٢٢٠



احتج لقبول خبر الواحد أن كل صاحب أو تابع سئل عن نازلة في الدين فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره فضلاً عن أن يسأل الكواف بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعلم بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد .

وقال ابن القيم في الرد على من رد خبر الواحد إذا كان زائداً على القرآن ما ملخصه، والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه أحدها أن توافقه من كل وجه فيكون من توارد الأدلة، ثانيها أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن ثالثها أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن، وهذا الثالث يكون حكماً مبتدأً من النبي فتجب طاعته فيه ولو كان النبي لا يطاع إلا فيما وافق القرآن لم تكن له طاعة خاصة وقد قال تعالى (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) وقد تناقض من قال إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إن كان متواتراً أو مشهوراً فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة وخيار الشرط والشفعة والرهن في الحضر وميراث الجدة وتخيير الأمة إذا أعتقت ومنع الحائض مع الصوم والصلاة ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان ووجوب إحداث المعتدة عن الوفاة وتجويز الوضوء بنبيد التمر وإيجاب الوتر وأن أقل الصداق عشرة دراهم وتوريث بنت الابن السدس مع البنت واستبراء المسبية بحیضة وأن أعيان بني الأم يتوارثون ولا يقاد الوالد بالولد وأخذ الجزية من الجوس وقطع رجل السارق

في الثانية وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال والنهي عن بيع الكالئ وغيرها، وهذه الأحاديث كلها آحاد وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت ولكنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام ولهم في ذلك تفاصيل يطول شرحها ومحل بسطها أصول الفقه وبالله التوفيق<sup>١٠٤</sup>. وتتابع أئمة الهدى وسلف الأمة الصالح من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم على الاحتجاج بالسنة وتوقيرها والرجوع إليها في كل صغيرٍ وكبيرٍ والحذر من مخالفتها أو تركها، أو التقدم عليها، من غير تفريق بين متواترها وآحادها، حتى شذت طوائف عبر التاريخ لم تقم للسنة وزناً، ولم ترفع بها رأساً.

### ومن أدلتهم

١. فمن القرآن: قوله تعالى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي

الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ. (التوبة ١٢٢)، فقد حث الله عز وجل المؤمنين - في هذه الآية على أن تنفر من كل فرقة طائف تقوم بمهمة التفقه والبلاغ، ولفظ الطائفة يتناول الواحد فما فوقه، مما يدل على قيام الحججة بخبرها، ومنها قوله سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا }، وفي قراءة {فتثبتوا} (الحجرات ٦)، فهذه الآية دلت على أن الخبر إذا جاءنا عن الثقة العدل فإن الحججة تقوم بخبره، ولا يلزمنا التثبت فيه، وأما الفاسق فهو الذي يجب أن لا نقبل خبره إلا بعد التثبت والتبين.

<sup>١٠٤</sup> محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث (دار العقيدة، القاهرة، ١٤٢٥هـ) ص ١٥٠

ومنها قوله سبحانه: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (النحل ٤٣) ، فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أولو الكتاب والعلم، وهو يشمل سؤال الواحد والمتعدد، ولولا أن أخبارهم تقوم بها الحجة لما كان لسؤالهم وقوله سبحانه: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ } (المائدة ٦٧)، فأمر - صلى الله عليه وسلم - بتبليغ الدين للناس كافة وقام بذلك خير قيام، ولو كان خبر الواحد لا تقوم به الحجة لتعذر وصول الشريعة إلى كافة الناس ولما حصل البلاغ، ومعلوم أن التبليغ باق إلى يوم القيامة والحجة قائمة على العباد، كما حكى الله عن بعض أنبيائه ورسله السابقين ما يدل على قبولهم لخبر الواحد، والعمل بمضمونه.

والأنبياء قبله قبلوا خبر الآحاد، مثل موسى عليه السلام قبل خبر الرجل الذي جاء من أقصا المدينة يسعى قائلاً له إن الملائمة يأتمرون بك ليقتلوك، فجزم بخبره وخرج هارباً، وقبل خبر بنت صاحب مدين لما قالت له: { إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا } (القصص ٢٥) ، وقبل خبر أبيها في دعواه أنهما ابنتاه، فتزوج إحداهما بناء على خبره. وقبِل يوسف عليه السلام خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك وقال له: ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن. (يوسف ٥٠)، ثبت في صحيح مسلم أن النبي قال: ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي.

٢. وأما أدلة السنة فأكثر من أن تحصر ومنها حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي قال: ( نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي، فَرُبَّ حَامِلٍ فُقِهٍ غَيْرِ فُقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فُقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ) (رواه ابن ماجه). وفيه ندب - صلى الله عليه وسلم- إلى استماع مقالاته وحفظها وأدائها حتى ولو كان المؤدي واحداً، مما يدل على قيام الحجّة بخبره، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لم يكن لهذا الندب فائدة تذكر.

وحديث مالك بن الحويرث حين وفد مع بعض قومه إلى النبي وفيه قال: ( إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم ) متفق عليه، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ( لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم ) رواه البخاري وغيره وفي رواية لابن عمر: ( إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ) متفق عليه، ففي هذه الأحاديث الأمر بتصديق المؤذن، والعمل بخبره في دخول وقت الصلاة، والإفطار والإمساك مع أنه واحد، ولم يزل المسلمون في كل زمان ومكان يقلدون المؤذنين، ويعملون بأذانهم في هذه العبادات، وهو من أوضح الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد.

واشتهر بعثه - صلى الله عليه وسلم - الآحاد من صحابته، واعتماده على أخبارهم

وعمله بموجبها، ففي الصحيحين عن أبي هريرة و زيد بن خالد في قصة العسيف، وفيه قال النبي: ( واغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)، فاعترفت فرجمها، فاعتمد - صلى الله عليه وسلم - خبره في اعترافها، مع ما فيه من إقامة حد، وقتل نفس مسلمة، وفي يوم الأحزاب اكتفى النبي - صلى الله عليه وسلم - بخبر الزبير وهو واحد حين قال: ( من يأتيني بخبر القوم)

وتواتر عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يبعث الآحاد إلى الجهات القريبة والبعيدة ويحملهم أمور الدعوة والتبليغ وتعليم الناس أحكام الإسلام وشرائعه، والنيابة عنه في الفتوى والقضاء والفصل في الخصومات، فمن ذلك ما رواه الشافعي بإسناد صحيح عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قالت، بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جمل يقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد، وحديث يزيد بن شيبان قال: كنا في موقف لنا بعرفة ، بعيداً عن موقف الإمام ، فأتانا ابن مربع الأنصاري قال: " أنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم " رواه الترمذي وغيره، وقال لأهل نجران - كما في الصحيحين ) لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين )، فبعث أبا عبيدة رضي الله عنه، وبعث - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر سنة تسع على الحج، فأقام للناس مناسكهم نيابة عنه - صلى الله عليه وسلم -، وبعث علياً

تلك السنة فنبذ إلى قوم عهودهم، وبلغ عنه أول سورة براءة، وبعث قيس بن عاصم، و الزبير بن بدر، و مالك بن نويرة إلى عشائهم ، لتعليمهم الأحكام، وقبض الزكاة، وبعث معاذاً و أبا موسى و عماراً وغيرهم إلى جهات متفرقة باليمن.

واشتهر أيضاً بعثه الأمراء في السرايا والبعوث، وأمره بطاعتهم فيما يخبرون عنه، وكذلك كتبه التي بعثها إلى الملوك في زمانه، كان يتولى كتابتها واحد، ويحملها شخص واحد غالباً، كما بعث دحية الكلبي بكتابه إلى هرقل عظيم الروم، و عبدالله بن حذافة إلى كسرى، ومثلها كتبه التي كان يبعثها إلى ولاته وعماله بأوامره وتعليماته، يكتبها واحد، ويحملها واحد، ولو لا أن أحبارهم تقوم بها الحجة لكان بعثهم عبثاً، ولحصل التوقف من المدعوين، ولم ينقل أن أحداً منهم قال لمن علمه شيئاً من الدين، أو طلب منه جزية، أو زكاة أو نحوها: إن خبرك لا يفيد العلم، فأنا أتوقف حتى يتواتر الخبر بما ذكرت .

وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد والاحتجاج ب، ولم ينقل أن أحداً منهم قال: " إن هذا خبر واحد يمكن عليه الخطأ فلا تقوم به الحجة حتى يتواتر، ولو قال أحد منهم ذلك لنقل إلينا، وقد نقلت عنهم في هذا الباب آثار لا تخصي منها، ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قد أنزل

عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة، ولولا حصول العلم لهم بخبر الواحد، لما تركوا المعلوم المقطوع به عندهم لخبر لا يفيد العلم ولا تقوم به الحجة<sup>١٠٥</sup>.

### • قبول خبر الآحاد مطلقاً في الأحكام والعقائد

ذهب جمهور العلماء من السلف الصالح - الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث والفقهاء والأصول - إلى أن خبر الواحد حجة في الأحكام والعقائد، يلزم من بلغه العمل به إذا توافرت فيه شروط الحديث المقبول الخمسة المتفق عليها: اتصال السند، عدالة الراوي، وضبطه، وعدم الشذوذ، وعدم العلة، ما لم يكن منسوخاً أو مرجوحاً.

ويمكن حصر الأقوال في ما يفيد خبر الآحاد بنفسه إلى قولين: الرأي الأول: إفادته الظن، حيثما ذكر المتكلمون أو المحدثون أن خبر الآحاد يفيد الظن فمرادهم الظن الراجح. وقد ذهب إلى القول بإفادته خبر الآحاد الظن الراجح جماهير الأمة من متكلمي أصوليين ومحدثين ومعتزلة وشيعة وخوارج، فمن المتكلمين الأشاعرة الذين نصوا على ذلك: الإمام الباقلاني إذ قال: تواضع المتكلمون والفقهاء على تسمية كل خبر قصر عن إيجاب العلم بأنه خبر واحد، وسواء عندهم رواه الواحد أو الجماعة، وهذا الخبر لا يوجب العلم.

<sup>١٠٥</sup> حجة خبر الآحاد <http://www>

ب - موقف الشافعية من حجية خبر الآحاد

١. الإمام محي الدين أبو زكريا النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)

اسمه، نسبه ومولده

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، النووي نسبة إلى نوى، وهي قرية من قرى حوران في سورية، ثم الدمشقي الشافعي، شيخ المذاهب وكبير الفقهاء في زمانه<sup>١٠٦</sup>.  
 ولد النووي رحمه الله تعالى في المحرم ٦٣١ هـ في قرية نوى<sup>١٠٧</sup> من أبوين صالحين، ولما بلغ العاشرة من عمره بدأ في حفظ القرآن وقراءة الفقه على بعض أهل العلم هناك، وصادف أن مرَّ بتلك القرية الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي، فرأى الصبيان يُكرهونه على اللعب وهو يهربُ منهم ويكي لإكراههم ويقرأ القرآن، فذهب إلى والده ونصحَه أن يفرِّغه لطلب العلم، فاستجاب له<sup>١٠٨</sup>.

<sup>١٠٦</sup> ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، تحقيق محمد عود هيكال، (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٧م)، ص. ٩.

<sup>١٠٧</sup> جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (القاهرة: دار الحديث، ١٩١١م)، ص. ١٥.

<sup>١٠٨</sup> جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ص. ١٦.



وفي سنة ٦٤٩ هـ قَدِمَ مع أبيه إلى دمشق لاستكمال تحصيله العلمي في مدرسة دار الحديث، وسكَنَ المدرسة الرواحية، وهي ملاصقة للمسجد الأموي من جهة الشرق، وفي عام ٦٥١ هـ حجَّ مع أبيه ثم رجع إلى دمشق<sup>١٠٩</sup>.

### ومن أهم كتبه

"شرح صحيح مسلم" و"المجموع" شرح المهذب، و"رياض الصالحين" و"تهذيب الأسماء واللغات"، والروضة روضة الطالبين وعمدة المفتين"، و"المنهاج في الفقه" و"الأربعين النووية" و"التيبان في آداب حَمَلَةِ الْقُرْآن" و"الأذكار" حلية الأبرار وشعار الأختيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار"، و"الإيضاح" في المناسك<sup>١١٠</sup>.

### شيوخه

تلقي النووي - خلال إقامته في دمشق - العلم علي أكثر من عشرين عالما من خيرة علماء عصرهم، ممن برعوا في مختلف العلوم كالفقه وعلم الأصول وعلم العربية، وغير ض ذلك من الإختصاصات ، منهم : أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المعري، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو محمد عبد الرحمن

<sup>١٠٩</sup> جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، ص. ١٥٠

<sup>١١٠</sup> ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، تحقيق محمد عود هيكل، ص. ١٦

بن نوح المقدسي ثم الدمشقي ، الذي ولي المدرسة الرواحية، أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي، ابو الحسن سلار بن الحسن الإربلي ثم الحنبلي ثم الدمشقي، ابو إسحاق إبراهيم بن عمر الواسطي، أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي شيخ دار الحديث النورية في دمشق<sup>١١١</sup>.

### تلاميذه

وكان ممن أخذ عنه العلم: علاء الدين بن العطار، وشمس الدين بن النقيب، وشمس الدين بن جَعَوَان، وشمس الدين بن القَمَّاح، والحافظ جمال الدين المزني، وقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة، ورشيد الدين الحنفي، وأبو العباس أحمد بن فَرَح الإشبيلي، وخلائق<sup>١١٢</sup>.

### وَفَاتِهِ

وفي سنة ٦٧٦ هـ رجع إلى نوى بعد أن أقام في دمشق نحو من ثمانية وعشرين عاما، وقبل عودته ردّ الكتب المستعارة من الأوقاف، وزار مقبرة شيوخه، فدعا لهم وبكى، وزار أصحابه الأحياء وودّعهم، وبعد أن زار والده زار بيت المقدس والحليل، وعاد إلى نوى دمشق ٦٧٦ هـ فمرض بها وتوفي في ٢٤ رجب. ولما بلغ نعيه إلى دمشق

<sup>١١١</sup> ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، تحقيق محمد عود هيكال، ص ١٣

<sup>١١٢</sup> جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ص ١٧٠

حزن عليه أهلها حزناً شديداً، وتأسف عليه المسلمون أسفاً شديداً، رجوعه إلي الرفيع الأعلّي<sup>١١٣</sup>.

### رأيه في خبر الآحاد

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مقدمة مسلم<sup>١١٤</sup>. نبه مسلم رحمه الله تعالى على القاعدة العظيمة التي ينبغي عليها معظم أحكام الشرع وهو وجوب العمل بخير الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد أطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها وإيضاحها وأفردتها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها أئمة المحدثين وأول من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعي رحمه الله وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية في كتب أصول الفقه ونذكر هنا طرفاً فنقول اختلف العلماء في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حدة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل.

العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين، وقال غيره لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن

أربعة.

<sup>١١٣</sup> ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، تحقيق محمد عود هيكل، ص ١٨٠.

<sup>١١٤</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي - بيروت)، ص ١٥.

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم وقال بعضهم يوجب العلم

الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاري

٢. جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩هـ-٩١١هـ)

### إسمه نشأته

عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين خن الخضيرى الأسيوطى

المشهور باسم جلال الدين السيوطى، (القاهرة 849 هـ /1445م- القاهرة 911

هـ /1505م) من كبار علماء المسلمين<sup>١١٥</sup>.

ولد بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسعة وأربعين وثمانمائة (٨٤٩هـ)،

نسب إلى "أسيوط" وهو إسم لمدينة غربي النيل من نواحي صعيد مصر، وأجداد

السيوطى أهل علم ورتاسة ووجاهة، وأبوه من فقهاء الشافعية توفي سنة ٨٥٥هـ، لذا نشأ

الجلال يتيماً، وكان الكمال بن الهمام الحنفى ومدرس الفقه بالمدرسة الشيخونية أحد

الأوصياء عليه<sup>١١٦</sup>

<sup>١١٥</sup> جلال الدين السيوطى ، تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ، ص. ١٠.

<sup>١١٦</sup> الإمام النسائى، تحقيق: الأستاذ على محمد على و الدكتور السيد محمد سيد، سنن النسائى بشرح الإمامين السيوطى والسندى، ( القاهرة: دار

الحديث، ١٤٢٠هـ)، ج. ١، ص. ٣١.

## رحلاته العلمية

كان همّة السيوطي أن يترقى إلى ذري المجد، ويصعد إلى فروع العز، فشرب ما زمزم ليصل في لبحديث إلى درجة الحافظ ابن حجر العسقلاني وفي الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني، عملاً بالحديث الصحيح: ماء زمزم لما شرب له، فأظفره الله بحاجته، كما أنجح من قبل حاجة الحافظ ابن حجر، حينما شرب ماء زمزم ليصل في الحفظ والعلم مثل الحافظ الذهبي<sup>١١٧</sup>.

ولقد كان السيوطي ذا حافظه قوية، وذهن وفاد، فأتم حفظ القرآن الكريم وهو ابن ثمان سنوات، ثم حفظ عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، والمنهاج للإمام النووي، والمنهاج في الأصول للبيضاوي، وألفية ابن مالك<sup>١١٨</sup>.

وقام برحلات علمية عديدة شملت بلاد الحجاز والشام واليمن والهند والمغرب الإسلامي. ثم دّرس الحديث بالمدرسة الشيخونية. ثم تجرد للعبادة والتأليف عندما بلغ سن الأربعين<sup>١١٩</sup>.

ما أكتملت أدوات السيوطي جلس للإفتاء عام ٨٧١ هـ، ١٤٦٦م، وأملى الحديث في العام التالي، وكان واسع العلم غزير المعرفة، يقول عن نفسه: "رُزقت التبحر

<sup>١١٧</sup> جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ص. 10.

<sup>١١٨</sup> جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ص. ١٠.

<sup>١١٩</sup> جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ص. ١٠.

في سبعة علوم: التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع"، بالإضافة إلى أصول الفقه والجدل، والقراءات التي تعلمها بنفسه، والطب، غير أنه لم يقترب من علمي الحساب والمنطق. ويقول: "وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد الله، أقول ذلك تحدثاً بنعمة الله لا فخراً، وأي شيء في الدنيا حتى يطلب تحصيلها في الفخر؟!". وكانت الحلقات العلمية التي يعقدها السيوطي يقبل عليها الطلاب، فقد عُيِّن في أول الأمر مدرساً للفقه بالشيخونية، وهي المدرسة التي كان يلقي فيها أبوه دروسه من قبل، ثم جلس لإملاء الحديث والإفتاء بجامع ابن طولون، ثم تولى مشيخة الخانقاه البيبرسية التي كانت تمتلئ برجال الصوفية. نشب خلاف بين السيوطي والمتصوفة، وكاد هؤلاء المتصوفة أن يقتلونه، حينئذ قرر أن يترك الخانقاه البيبرسية، ويعتزل الناس ومجتمعاتهم ويتفرغ للتأليف والعبادة<sup>١٢٠</sup>

### شيوخه

عاش السيوطي في عصر كثر فيه العلماء الأعلام الذين نبغوا في علوم الدين على تعدد ميادينها، وتوفروا على علوم اللغة بمختلف فروعها، وأسهموا في ميدان الإبداع الأدبي، فتأثر السيوطي بهذه النخبة الممتازة من كبار العلماء، فابتدأ في طلب العلم سنة ٨٦٤ هـ، ١٤٥٩ م، ودرس الفقه والنحو والفرائض، ولم يمض عامان حتى أجاز بتدريس

<sup>١٢٠</sup> الإمام النسائي، تحقيق: الأستاذ علي محمد علي و الدكتور السيد محمد سيد، سنن النسائي بشرح الإمامين السيوطي والسندي، ص. ٣٢-٣٣

اللغة العربية، وألف في تلك السنة أول كتبه وهو في سن السابعة عشرة، فألف "شرح الاستعاذة والبسمة" فأثنى عليه شيخه "علم الدين البلقيني"<sup>١٢١</sup>. وكان منهج السيوطي في الجلوس إلى المشايخ هو أنه يختار شيخًا واحدًا يجلس إليه، فإذا ما توفي انتقل إلى غيره<sup>١٢٢</sup>، وكان عمدة شيوخه "محيي الدين الكافيجي" الذي لازمه السيوطي أربعة عشر عامًا كاملة وأخذ منه أغلب علمه، وأطلق عليه لقب "أستاذ الوجود"، ومن شيوخه "شرف الدين المناوي" وأخذ عنه القرآن والفقهاء، و"تقي الدين الشبلي" وأخذ عنه الحديث أربع سنين فلما مات لزم "الكافيجي" أربعة عشر عامًا وأخذ عنه التفسير والأصول والعربية والمعاني، وأخذ العلم. أيضًا. عن شيخ الحنفية "الأفصرائي" و"العز الحنبلي"، و"المرزباني" و"جلال الدين المحلي" و"تقي الدين الشمني" وغيرهم كثير، حيث أخذ علم الحديث فقط عن (١٥٠) شيخًا من النابحين في هذا العلم. ولم يقتصر تلقي السيوطي على الشيوخ من العلماء الرجال، بل كان له شيوخ من النساء اللاقي بلغن الغاية في العلم، منهن "آسية بنت جبار الله بن صالح"، و"كمالية بنت محمد الهاشمية" و"أم هانئ بنت أبي الحسن الهروي"، و"أم الفضل بنت محمد المقدسي" وغيرهن كثير<sup>١٢٣</sup>.

<sup>١٢١</sup> الإمام النسائي، تحقيق: الأستاذ علي محمد علي و الدكتور السيد محمد سيد، سنن النسائي بشرح الإمامين السيوطي والسندي، ص. ٣٣

<sup>١٢٢</sup> مأخوذ من ويكيبيديا الموسوعة الحرة في يوم السبت في التاريخ ٩ من ابريل ٢٠١٠ في الساعة العاشرة

<sup>١٢٣</sup> جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ص. ١١

## مصنفاته

ألف جلال الدين السيوطي عدد كبير من الكتب والرسائل إذ يذكر ابن إياس في "تاريخ مصر" أن مصنفات السيوطي بلغت ست مائة مصنف، وزادت مؤلفات السيوطي على الثلاثمائة كتاب ورسالة، عدّ له بروكلمان (٤١٥) مؤلفاً، وأحصى له "حاجي خليفة" في كتابه "كشف الظنون" حوالي (٥٧٦) مؤلفاً، ووصل بها البعض كابن إياس إلى (٦٠٠) مؤلف، وقد أُلّف في طيف واسع من المواضيع تشمل التفسير والفقه والحديث والأصول والنحو والبلاغة والتاريخ والتصوف والأدب وغيرها. ومن هذه المصنفات المشهورات<sup>١٢٤</sup> :

- الإتيقان في علوم القرآن
- شرح سنن ابن ماجه
- الجامع الصغير من حديث البشير النذير
- الجامع الكبير
- الحاوي للفتاوى
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور
- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة

<sup>١٢٤</sup> جلال الدين السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، ص. ١٣٠



- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج
- الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة
- أسباب ورود الحديث
- تاريخ الخلفاء
- تدريب الراوى في شرح تقريب النواوي
- شرح السيوطي على سنن النسائي
- صفة صاحب الذوق السليم
- طبقات الحقاظ
- طبقات المفسرين

## وفاته

توفي الإمام السيوطي في منزله بروضة المقياس على النيل في القاهرة في ١٩ جمادى الأولى ٩١١ هـ، الموافق ٢٠ أكتوبر ١٥٠٥ م، ودفن بجواره والده في اسيوط وله ضريح ومسجد كبير باسيوط.<sup>١٢٥</sup>

<sup>١٢٥</sup> جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ص. ١٤.

## رأيه في خبر الآحاد

أما موقف السيوطي فقال لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه إما في محله ووضعه وترتيبه، فكذاك عند محققي أهل السنة للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله لأن هذا المعجز العظيم الذي هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم مما تتوفر الدواعي على نقل جملة وتفصيله . فما نقل أحاداً ولم يتواتر يقطع بأنه ليس من القرآن قطعاً. والموقوف على المظنون مظنون والظني لا يكتفي به في الأصول والظن لا يعول عليه في المسائل الأصولية القطعية<sup>١٢٦</sup> . ثم تنبه السيوطي رحمه الله إلى ما وقع به بعض المحدثين من اضطراب عند ادعاء تطابق الصحة الاصطلاحية مع القطع واليقين. فقال ابن الصلاح: وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل. وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور. وقد نص السيوطي على وقوع الاختلاف في روايات الثقات، ونص على أن المتقدمين من المحدثين يصححون بعض ما اختلف فيه الثقات فقال رحمه الله شيخ الإسلام الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدولاً ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة. ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو

<sup>١٢٦</sup> جلال الدين السيوطي، الإتيان في علوم القرآن ج ١ (المكتبة الثقافية . بيروت) ص 77

أكثر عدداً لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح وأصح. قال: ولم يُرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة. وأمثلة ذلك في الصحيحين وغيرهما. فإن قيل: إن خبر الثقة يفيد العلم والقطع بعد الحكم بسلامته من الشذوذ والمخالفة؟ فالجواب: أن الكلام في تجويز الوهم وإمكان وقوعه في رواية الثقة. وهذا التجويز هو الذي أوجب على النقاد تنقيب روايات الثقات واشتراط السلامة من المخالفة في اعتبار الصحة. وإذا حكم الناقد بنفي وجدان المخالفة فلا يدل نفي وجدانها على نفي إمكانها ونفي احتمال وقوعها. فيقتصر أثر حكم النقاد بعدم الوجدان على استيفاء شرائط الصحة الاصطلاحية، ويبقى حصول الوهم على إمكانه وتجويزه. وهو الذي يمنع من ادعاء تحصيل القطع بخبر الثقة.

٣. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣)

#### اسمه ونشأته

ولد أحمد بن علي بن ثابت في "غزوة" من قرى الحجاز في يوم الخميس الموافق (٢٤) من جمادى الآخرة ٣٩٢هـ = ١ من ديسمبر ١٥٣٤م)، ونشأ في "درزيجان"، وهي قرية تقع جنوب غرب بغداد؛ حيث كان أبوه يتولى الخطابة والإمامة في جامعها لمدة عشرين عاماً، وعُني به أبوه عناية فائقة، فدفع به إلى من أدبه وحفظه القرآن، ولما اشتد عوده بدأ

يتردد على حلقات العلم في بغداد، وكانت آنذاك تموج حركة ونشاطاً بعلمائها وفقهائها، فالترزم حلقة "أبي الحس بن رزقوية"، وكان محدثاً عظيماً، له حلقة في جامع المدينة ببغداد، وتردد على حلقة أبي بكر البرقاني، وكان مبرزاً في علم الحديث، فسمع منه وأجازه، واتصل بالفقيه الشافعي الكبير "أبي حامد الإسفرائيني"، وتلمذ على يديه، كما التقى بالعلماء الواردين على بغداد، وأخذ عنه<sup>١٢٧</sup>.

### رحلاته في طلب العلم

كانت الرحلة في طلب العلم من التقاليد عند علماء المسلمين، فبعد أن ينهل الطالب من علماء بلده والبلدان المحيطة يبدأ في الاستعداد للرحلة إلى الحواضر الكبرى، وقد ألف الخطيب البغدادي رسالة في هذا الموضوع باسم "كتاب الرحلة في طلب الحديث"، أورد فيه الأحاديث والآثار التي جاءت في فضل الرحلة، وسجل رحلات الصحابة والتابعيين ومن جاء بعدهم، وبيّن الغرض من الرحلة وهو تحصيل علو الإسناد، ولقاء الحفاظ والمذاكرة معهم<sup>١٢٨</sup>.

<sup>١٢٧</sup> الإمام الخطيب البغدادي، *تقريب العلم*، تحقيق: يوسف عش، (م.د: دار إحياء السنة النبوية، ١٩٤٩م)، ص. ٣.

<sup>١٢٨</sup> الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م)، ص. ١٣٤.

كانت البصرة هي المدينة التي قصدتها، وهو في العشرين من عمره في سنة (٤١٢ هـ = ١٠٢١ م) والتقى بعلمائها الكبار وأخذ عنهم، ثم عاد إلى بغداد في السنة نفسها، وبدأ اسمه في الذيوع والانتشار، ثم عاود الرحلة بعد مضي ثلاث سنوات على رحلته الأولى، واتجه إلى نيسان بمشورة شيخه أبي بكر البرقاني سنة (٤١٥ هـ = ١٠٢٤ م)، وفي طريقه إليها مر بمدن كثيرة كانت من مراكز الثقافة وحواضر العلم، فنزل بها وأخذ عن شيوخها، حتى إذا استقر بنيسابور بدأ في الاتصال بعلمائها وشيوخها، فأخذ عن أبي حازم عمر بن أحمد العبدوي، وأبي سعيد بن محمد بن موسى بن الفضل بن ساذان، وأبي بكر أحمد بن الحسن الحرشي، وصاعد بن محمد الاستوائي وغيرهم، ثم عاد إلى بغداد<sup>١٢٩</sup>.

ثم عاود الرحلة إلى أصبهان سنة ٤٢١ هـ = ١٠٣٠ م، واتصل بأبي نعيم الأصبهاني صاحب "حلية الأولياء"، فلأزمه وروى عنه، كما روى عن عدد من العلماء والمحدثين، وأخذ عنهم رواياتهم، وكرر راجعًا إلى بغداد، واستقر بها مدة طويلة<sup>١٣٠</sup>.

### شيوخه

اشتهر الخطيب بكثرة مروياته وسعة علمه؛ فروى عنه كثيرون الشيوخ من شيوخه، مثل أحمد بن محمد البرقاني، وأبي القاسم الأزهرى، وبعضهم من زملائه وأقرانه مثل أبي

<sup>١٢٩</sup> الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ)، ج. ١، ص. ٧.

<sup>١٣٠</sup> الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ص. ٧.

إسحاق الشيرازي، والحافظ ابن ماکولا، وأبي عبد الله الحميدي الأندلسي. أما طلابه وتلاميذه فكثيرون، منهم: عبد الكريم بن حمزة مسند الشام، وأبي بكر المرزقي، وهبة الله الأکفاني، وأبي زكريا يحيى بن علي المعروف بالخطيب التبريزي، وأبي الوفاء علي بن عقيل الفقيه المعروف<sup>١٣١</sup>.

#### مصنفاته

قضى الخطيب عمره في طلب العلم، والرحلة إلى شيوخه، يأخذ عنهم مصنفاتهم ومروياتهم، وعني بالحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والأدب والتاريخ والأخبار، وإن كانت شهرته باعتباره حافظاً قد غلبت عليه؛ لأن عنايته بالحديث وعلومه قد استأثرت بمعظم جهوده، ويتضح ذلك من قائمة مؤلفاته؛ حيث تحتل كتب الحديث وعلومه المرتبة الأولى من بينها<sup>١٣٢</sup>.

ويبلغ مجموع مصنفاته ستة وثمانين كتاباً، يأتي في مقدمتها:

الكفاية في علم الرواية"، وهو من أهم الكتب التي ألفت في علم مصطلح الحديث؛ حيث اشتمل على فنون هذا العلم ومصطلحاته المستعملة في كتب الحديث وتحديد

<sup>١٣١</sup> الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ص. ٦.

<sup>١٣٢</sup> الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ص. ١٥.

معانيها بدقة، وقد استفاد بالكتاب كل من تعرض لهذا العلم الجليل مثل القاضي عياض، وابن الصلاح<sup>١٣٣</sup>. الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع" تناول فيه آداب طالب علم الحديث، وهيئته وكيفية تعامله مع شيخه، وسلوكه في حضرة مجلسه، وتعرض لمظهره وكلامه ومشيه ومجلسه، وبين آداب معاملة الشيخ لتلاميذه وتوقيره لهم، وتعرض لمظهره وكلامه ومشيه ومجلسه، وتحرّيه الصدق، واختياره الرواية من أصل مكتوب، وما يلزمه معرفته من النحو والصرف؛ وذكر صفة مجلس المحدث ووقته وموضعه، وغير ذلك من مباحث الكتاب<sup>١٣٣</sup>.

وله أيضًا "شرف أصحاب الحديث"، و"نصيحة أهل الحديث"، و"تقييد العلم"، و"الرحلة في طلب الحديث"، و"موضع أوهام الجمع والتفريق"، وهذه الكتب مطبوعة متداولة<sup>١٣٤</sup>

ويضم الكتاب المطبوع ٧٨٣١ ترجمة، معظمها يخص المحدثين والفقهاء، وتبلغ تراجم رجال الحديث نحو خمسة آلاف ترجمة، وبقية التراجم تخص أرباب العلوم الأخرى ورجالات الدولة والمجتمع، واستخدم المؤلف الإسناد عند سرد الروايات سواء كانت تتصل بالحديث ورجاله أم بالتاريخ والأدب<sup>١٣٥</sup>

<sup>١٣٣</sup> ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ١٩٨٧م)، ص. ٤٥.

<sup>١٣٤</sup> الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد*، ص. ١٥.

<sup>١٣٥</sup> الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد*، ص. ١٦.

## وفاته

بعد عودة الخطيب البغدادي من الشام واستقراره سنة (٦٢ هـ = ٦٩٠ م) قام بالتدريس في حلقاته بجامع المنصور، واجتمع حوله طلابه وأصحابه، غير أن حياته لم تطل، فلقبته به في (٧ من ذي الحجة ٦٣ هـ<sup>١٣٦</sup>).

## رأيه في خبر الآحاد

خبر الآحاد عند البغدادي هو ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقطع به العلم وإن روثه الجماعة. وقال ابن حبان فأما الأخبار فكلها أخبار آحاد. أن أخبار الآحاد المروية في كتب السنن الصحاح فإنها توجب العمل ولا توجب العلم، أما الرد على شبهة من زعم أن خبر الواحد يوجب العلم، مستشهدا، لما أوجب العمل به وجب العلم بصدقه وصحته لقوله تعالى: **وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**، فإنه أيضا بعيد لأنه إنما عني بذلك أن لا تقولوا في دين الله ما لا تعلمون إيجابه والقول والحكم به عليكم ولا تقولوا سمعنا ورأينا وشهدنا وأنتم لم تسمعوا وتروا وتشاهدوا وقد ثبت إيجابه تعالى علينا العمل بخبر الواحد وتحريم القطع على انه صدق أو كذب. فالحكم به معلوم من أمر الدين وشهادة بما يعلم ويقطع به ولو كان ما تعلقوا به من ذلك دليلا على صدق خبر الواحد لدل على صدق الشاهدين أو صدق يمين الطالب للحق وأوجب

<sup>١٣٦</sup> خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ص، ١٧٢



القطع بإيمان الإمام والقاضي والمفتي إذ أزمنا المصير إلى أحكامهم وفتواهم لأنه لا يجوز القول في الدين بغير علم وهذا عجز ممن تعلق به فبطل ما قالوه<sup>١٣٧</sup>.

وأما خبر الآحاد فهو ما قصر عن صفة المتواتر ولم يقطع به العلم وان روته الجماعة. وقال وأما الضرب الثاني من المسند فمثل الأخبار المروية في كتب السنن الصحاح فإنها توجب العمل ولا توجب العلم.

#### ٤. ابن حجر العسقلاني سنة ٨٥٢ هـ

##### اسمه ونشأته

هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية، بل حافظ الدنيا مطلقا قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي<sup>١٣٨</sup>.

وأما شهرته بابن حجر اختلفت المصادر في اعتباره اسما أو لقبا، وإذا كان لقبا هل هو لقب أحد أجداده فطغي علي العائلة كلها؟ أم أنه لقب لحرفة أو مهنة أو صناعة، وقال السخاوي : هو لقب لبعض آباءه وهو الراجح، وذهب بعضهم إلى أنه نسبة إلى آل حجر، وهم يسكنون الجنوب الآخر علي بلاد الجريد وأرضهم قابس<sup>١٣٩</sup>.

<sup>١٣٧</sup> الإمام الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (دار الكتب الحديثة، د.ت) ص ٦٥-٦٦

<sup>١٣٨</sup> الشيخ كامل محمد عويضة، أعلام الفقهاء والمحدثين ابن حجر العسقلاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ص ٣١

<sup>١٣٩</sup> الشيخ كامل محمد عويضة، أعلام الفقهاء والمحدثين ابن حجر العسقلاني، ص ٣١

ولد المحدث ابن حجر العسقلاني في مدينة القاهرة في 23 شعبان سنة 773هـ، وهو من عائلة فلسطينية الأصل من قبيلة كنانة بن خزيمه من مضر سكنت مدينة عسقلان<sup>١٤٠</sup> وهاجرت إلى مصر قبل أن يولد هناك. وكان والده عالماً أديباً ثرياً، وأراد لابنه أن ينشأ نشأة علمية أدبية إلا أنه توفي ولم يزل أحمد طفلاً فكفله أحد أقارب والده زكي الدين الخروبي كبير تجار الكارم في مصر، فرعاه الرعاية الكاملة وأدخله الكتاب فظهر نبوغه المبكر فقد أتم حفظ القرآن الكريم وهو ابن اثني عشر سنة ووُصف بأنه كان لا يقرأ شيئاً إلا انطبع في ذهنه<sup>١٤١</sup>.

### رحلاته في طلب العلم

١. رحل إلى مكة سنة 785هـ وأقام بها سنة ودرس خلالها الحديث على يد الشيخ

عبد الله بن سليمان النشاوري، وقد قرأ عليه صحيح البخاري وسمع في مكة من

الشيخ جمال الدين بن ظهيرة<sup>١٤٢</sup>.

٢. ورحل من مكة إلى مصر عائداً فداوم على دراسة الحديث الشريف على يد

الحافظ عبد الرحيم العراقي، وتلقى الفقه الشافعي من الشيخ ابن الملقن والعز ابن

<sup>١٤٠</sup> نسبة إلى عسقلان، وهي مدينة بساحل الشام وهي من فلسطين

<sup>١٤١</sup> مأخوذ من [ar.wikipedia.org/wiki/](http://ar.wikipedia.org/wiki/) في اليوم السبت في التاريخ ٩ من أبريل ٢٠١٠ في الساعة العاشرة

<sup>١٤٢</sup> الشيخ كامل محمد عويضة، أعلام الفقهاء والمحدثين ابن حجر العسقلاني، ص. ٣٣

جماعة وعليه درس الأصول وباقي العلوم الآلية كالمنهاج وجمع الجوامع وشرح المختصر والمطول.

٣. ثم رحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وما بين هذه النواحي.  
٤. أقام في فلسطين وتنقل في مدنها يسمع من علمائها ويتعلم منهم،<sup>١٤٣</sup>.

#### شيوخه

وقد جمع ابن حجر أسماء شيوخه وترجم لهم في كتابه، ثم جمع فيه أسامي شيوخه علي المعجم، وقسمهم إلى قسمين : الأول : فيمن حمل عنه عن طريق الرواية، والثاني: فيمن قرأ عليه شيئاً علي طريق الدراية، ثم سأذكر هنا هؤلاء المشايخ<sup>١٤٤</sup>:

البرهان التنوخي (٨٠٠هـ) في معرفة القراءات، والزين العراقي (٨٠٦) في معرفة

الحديث ومتعلقاته، والهيثمي (٨٠٧) في حفظ المتون و استحضارها.

وابن الملقن ( ٨٠٤هـ) في فترة التصانيف، والمجد الشيرازي (٨١٧هـ) في حفظ

اللغة والاطلاع عليها<sup>١٤٥</sup>.

<sup>١٤٣</sup> مأخوذ من [ar.wikipedia.org/wiki/](http://ar.wikipedia.org/wiki/) في اليوم السبت في التاريخ ٩ من أبريل ٢٠١٠ في الساعة العاشرة

<sup>١٤٤</sup> الشيخ كامل محمد عويضة، أعلام الفقهاء والمحدثين ابن حجر العسقلاني، ص ٣٨.

<sup>١٤٥</sup> الشيخ كامل محمد عويضة، أعلام الفقهاء والمحدثين ابن حجر العسقلاني، ص ٣٨.

والمجيب بن هشام (٧٩٩هـ) سمع عليه : علوم الحديث لابن الصلاح وحكايات أبي علي الفقيه، وغير ذلك. وبلغ عدد شيوخه بالسماع والإجازة والإفادة علي ما بين في خطه نحو اربعمئة وخمسين نفساً<sup>١٤٦</sup>.

### مكانته بين أهل عصره

تفرد ابن حجر من بين أهل عصره في علم الحديث مطالعة وقراءة وتصنيفاً وإفتاءً حتى شهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد والعدو والصديق، حتى كان إطلاق لفظ "الحافظ" عليه كلمة إجماع بين العلماء، وقد رحل إليه الطلبة من الأقطار وطارت مؤلفاته في حياته وانتشرت في البلاد وتكاتب الملوك من قطر إلى قطر في شأنها وكانت له اليد الطولى في الشعر، وله ديوان شعر متوسط الحجم مطبوع<sup>١٤٧</sup>.

### مصنفاته

له مؤلفات وتصانيف كثيرة زادت على مئة وخمسين مصنفاً في مجموعة من العلوم

المهمة، أشهرها وأهمها<sup>١٤٨</sup>:

<sup>١٤٦</sup> الشيخ كامل محمد عويضة، أعلام الفقهاء والمحملين ابن حجر العسقلاني، ص ٣٨٠.

<sup>١٤٧</sup> ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ)، ص ٣.

<sup>١٤٨</sup> الشيخ كامل محمد عويضة، أعلام الفقهاء والمحملين ابن حجر العسقلاني، ص ٤٧٠.

مخطوطة من كتاب "تسديد القوس مختصر مسند الفردوس" بخط مؤلفه ابن حجر العسقلاني.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري (خمسة عشر مجلداً)، ومكث ابن حجر في تأليفه عشرين سنة، ولما أتم التأليف عمل مادبة ودعا إليها أهل قلعة دمشق وكان يوماً عظيماً. ويعتبر هذا الكتاب أفضل شرح وأعمه نفعاً لصحيح البخاري<sup>١٤٩</sup>.
- الإصابة في تمييز الصحابة، وهو كتاب تراجم ترجم فيه ابن حجر للصحابة فكان من أهم المصادر في معرفة الصحابة.
- تهذيب التهذيب، ومختصره كتاب تقريب التهذيب.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ذكر فيه أحاديث لم يخرجها أصحاب المسانيد الثمانية.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ويعتبر من كتب التخريج البديعة وقد خرج فيه الأحاديث الواردة في كتاب الهداية وهو مرجع فقهي وغير ذلك من المؤلفات الكثيرة.

- إنباء الغمر بأنباء العمر، وهو مؤلف ضخمة يقع في حوالي ألف صفحة كبيرة حيث يتبع نظام الحوليات والشهور والأيام في تدوين الحوادث. ثم يتبع حوادث

كل سنة بأعيان الوفيات. وقد أفاض في ذكر ما يتعلق بمصر من هذه الحوادث،

وهو يتناول الأحداث التي وقعت بين سنة ٧٧٣هـ 850 هـ

• الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وهو معجم ضمنه تراجم أعيان القرن الثامن

الهجري من علماء وملوك وسلطين وشعراء وغيرهم من مصر ومختلف بلاد

الإسلام، ويعتبر هذا الكتاب من أهم مصادر تاريخ مصر الإسلامية في الفترة

التي يتناولها.

• رفع الإصر عن قضاة مصر، وهو معجم لقضاة مصر منذ الفتح الإسلامي حتى

آخر القرن الثامن الهجري.

• نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر وهو في علم مصطلح الحديث.

• تسديد القوس مختصر مسند الفردوس.

• بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

• لسان الميزان.

• تغليق التعليق في وصل معلقات البخاري.

• ديوان ابن حجر، في الشعر<sup>١٥٠</sup>.

## وفاته

توفي في أواخر ذي الحجة سنة 852هـ وكان له مشهد لم ير مثله فيمن حضره من الشيوخ، وشهده أمير المؤمنين والسلطان وقدم الخليفة للصلاة عليه، وكان ممن حضر جنازة الشاعر الشهاب المنصوري فلما وصلوا بالجنازة إلى المصلى أمطرت السماء على نعشه<sup>١٥١</sup>.

## رأيه في خبر الآحاد

قال ابن حجر: أن العمل بخبر الواحد واجب اتفاقاً، ولا عمل إلا عن علم، لأن الله عز وجل قال (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، وَقَالَ: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ).

و يقبل خبر الواحد وإن كان امرأة وقال أيضاً، قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من أخبار الآحاد<sup>١٥٢</sup>.

<sup>١٥١</sup> الشيخ كامل محمد عويضة، أعلام الفقهاء والمحدثين ابن حجر العسقلاني، ص. ٤٨.

<sup>١٥٢</sup> إبراهيم بن محمد نور سيف، نخبة الفكر، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د.ت)، ص ٢٥

## ج- منكر حجية خبر الآحاد وأدلتهم فيه

وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل الع قل ومنهم من يقول منع دليل الشرع وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب وصحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد وهذه الأقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة وإبطال من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا على خلافة وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحدة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك في شيء منه والعقل لا يجيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير إليه وأما من اقل يوجب العلم فهو مكابر للحسن وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرف إليه<sup>١٥٣</sup>.

<sup>١٥٣</sup> محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث (دار العقيدة، القاهرة، ١٤٢٥هـ) ص ١٥٠



وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر، واختلف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل.

و في هذا الموضوع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فإنهم قالوا أن أحاديث الصحيحين ، البخاري و مسلم التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها أحاد، والآحاد إنما يفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري و مسلم وغيرها في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول لها إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه، فان أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أساسيتها ولا تفيد إلا الظن فكذا لصحيحان ، وإنما يفترق ا لصحيحان عن غيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم. وقد اشد نكار ابن برهان على من قال انه مقطوع بأنه كلام النبي بما قاله الشيخ . أي ابن الصلاح . وبالغ في تغليظه<sup>١٥٤</sup>.

<sup>١٥٤</sup> مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ١ (المطبعة المصرية، القاهرة) ص ٢٠

وفي قضية خبر الآحاد فمنهم من رفضها جملة وتفصيلاً، وأنكر أن تكون أصلاً من أصول التشريع، زاعمين أن في القرآن غنية لهم عن كل ما سواه، وأنه يتعذر الاطمئنان إلى الأحاديث من جهة الشك في طريقها، وأنه يجوز على رواتها الخطأ والنسيان والكذب، فقالوا بوجوب الاقتصار على القرآن، ومنهم من لجأ إلى التشكيك في بعض أنواعها، فرأى الحجية في نوع منها دون غيره، وقالوا لا نقبل من السنة أخبار الخاصة التي تعرف عند المحدثين بأخبار الآحاد وهي ما لم تجمع شروط التواتر زعماً منهم أنها لا تفيد اليقين، ورفضوا العمل والاحتجاج بها، مهما كان رواتها من العدالة والضبط، ولم يعتمدوا إلا ما تواتر نقله عن النبي - صلى الله عليه وسلم، فأسقطوا بذلك جملة من الأحاديث الصحيحة الثابتة التي تعارض ما ابتدعه في أبواب الدين، وسدوا جميع الطرق أمام معرفة الله وأسمائه وصفاته، وفي مقابل ذلك أحالوا الناس على أمور وهمية، ومقدمات خيالية سُمّوها - بزعمهم - قواطع عقلية وبراهين يقينية قدّموها على الوحي، وحاكموا النصوص إليها وقد تكاثرت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأقوال السلف - بل وإجماعهم - على الاحتجاج بحديث الآحاد، ولزوم العمل به.

## ادلة المنكرين ووشبههم

### شبه منكري الحجية

واستدل من شبه بمنكر حجية خبر الآحاد:

#### أولاً:

بقوله تعالى: ( ولا تقف ما ليس لك به علم<sup>١٥٥</sup> ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً<sup>١٥٦</sup> )

وطريق الآحاد طريق ظني لاحتمال الخطأ والنسيان على الراوي، وما كان كذلك فليس بقطعي فلا يفيد في الاستدلال.

#### ثانياً:

لو جاز العمل بخبر الواحد في الفروع لجاز في الأصول والعقائد، والإجماع بيننا وبينكم أن أخبار الآحاد لا تقبل في هذه، فكذا في الأولى.

#### ثالثاً:

صح عن النبي أنه توقف في خبر ذي اليمين حين سلم النبي على رأس الركعتين في إحدى صلاتي العشاء، وذلك قوله: (أقصرت الصلاة أم نسيت؟) ولم يقبل خبره حتى أخبره أبو بكر وعمر ومن كان في الصف بصدقه، فأتم وسجد للسهو، ولو كان خبر الواحد حجة لأتم الرسول صلاته من غير توقف ولا سؤال.

<sup>١٥٥</sup> الإسراء: ٣٦

<sup>١٥٦</sup> النجم: ٢٨

## رابعاً:

رد أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى انضم إليه خبر محمد بن مسلمة، ومنها رد أبو بكر وعمر خبر عثمان في إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رد الحكم بن أبي العاص، ومنها رد عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستيذان وهو قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف حتى روى معه أبو سعيد الخدري، ومنها رد علي رضي الله عنه خبر أبي سنان الأشجعي في المفوضة وأنه كان لا يقبل خبر أحد حتى يحلفه سوى أبي بكر، ومنها رد عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.

## الجواب عن هذه الشبه

وقد أجاب العلماء عن هذه الشبه بما نوجزه فيما يلي:

### أما الجواب عن الشبهة الأولى:

فهي أن ذلك في أصول الدين وقواعده العامة، أما في فروع الدين وجزئياته فالعمل بالظن واجب ولا سبيل إليها إلا بالظن غالباً، ألا ترى أن الأفهام تختلف في نصوص القرآن، والمجتهدون يذهبون فيها مذاهب متعددة، وليس أحد منهم يقطع بصحة اجتهاده، ومع ذلك فالإجماع قائم على وجوب العمل بما أدى إليه اجتهاده، وليس لذلك سبيل الظن، فإن حجية خبر الآحاد ليست ظنية بل هي مقطوع بها لانعقاد الإجماع.

### وأما الجواب عن الشبهة الثانية:

فهو أن الإجماع منعقد على أن أصول الدين والعقائد لا يجوز أخذها من طريق ظني قطعاً، وليس الأمر كذلك في الفروع. وقال الآمدي: إن هذه الشبهة أنها منتقضة بخبر الواحد في الفتوى والشهادة كيف والفرق حاصل وذلك أن المشتراط في إثبات الرسالة والأصول الدليل القطعي فلم يكن الدليل الظني معتبراً فيها بخلاف الفروع. والحق أن قياس الفروع على الأصول في وجوب القطع تحكم ومحال.

### وأما الجواب عن الشبهة الثالثة:

فهو أن (الرسول) إنما توقف في خبر ذي اليدين لتوهمه غلظه، لبعد انفراده بمعرفته ذلك دون من حضره من الجمع الكثير، ومع ظهور أمانة الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه.

### وأما الجواب عن الشبهة الرابعة:

فالثابت الذي لا شك فيه أن الصحابة عملوا بخبر الأحاد، وتواتر عنهم ذلك، وسنسد بعض الأدلة والوقائع التي عملوا فيها بخبر الواحد، فإذا روي عنهم التوقف في بعض خبر

الآحاد، لم يكن ذلك دليلاً على عدم عملهم به، بل لريبة أو وهم أو رغبة في التثبيت<sup>١٥٧</sup>.

### د- مناقسة أدلتهم

أولاً: إن حصول العلم به أمر وجداني، وتأثيرات الأدلة في النفوس بحسب المؤثر، ولا نجد في أنفسنا من خبر الواحد وإن بلغ الغاية في العدالة سوى ترجيح صدقه على كذبه، من غير قطع<sup>١٥٨</sup>.

ثانياً: لو كان خبر الواحد الثقة مفيداً للعلم بمجرد وأخبر ثقة آخر بضد خبره: فإما أن يقال: كل خبر منهما يفيد العلم، وهو محال لأنه يستلزم متناقضين. وإما أن نقول خبر أحدهما يفيد العلم دون الآخر، وهذا مناقض لأصل الدعوى بأن خبر الواحد يفيد العلم. والواقع يشهد أن العدل قد يخالف غيره بل الواقع يشهد أنه لا يكاد ينجو منه أحد من الرواة.

ثالثاً: إن كل عاقل يجد من نفسه إذا ما سمع خبراً من واحد ثم سمعه من غيره ازدياد اعتقاده، ولو كان خبر الأول مفيداً للعلم لما شعرنا بازدياد الثقة بالخبر لَمَّا سمعناه من الثاني، والعلم غير قابل في نفسه للزيادة والنقصان. وقد يحصل التفاوت بين العلوم من

<sup>١٥٧</sup> د. مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، (دار السلام، القاهرة، ١٤٢٩ هـ) ط. الرابعة ص. ١٦٢

<sup>١٥٨</sup> الجصاص، *الفصول*، ج ٣، ص ٥٣ والإحكام للآمدي، ج ٢، ص ٢٧٥

جهة أخرى لا ترد على ما ذكرنا، كالتفاوت بين العلم الذي يحصل بالضرورة من غير اكتساب والعلم الذي يحصل بالاكتساب، وهذا التفاوت ليس في نفس العلم بالمعلوم، بل من جهة افتقار أحدهما إلى النظر دون الآخر وأن أحدهما أسرع حصولاً من الآخر أما العلوم من حيث هي علوم فلا يتصور فيها زيادة ولا نقصان:

رابعاً: يلزم من القول بإفادة خبر الآحاد العلم بمجموعة لوازم فاسدة تدل على فساده أيضاً. منها أنه لو كان يفيد بمجرد العلم لكان العلم حاصلًا بنبوة من أخبر بكونه نبياً من غير حاجة إلى معجزة تدل على صدقه، ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الشاهد الواحد، وأنه لا يفتقر معه إلى شاهدٍ آخر لما فيه من طلب تحصيل الحاصل.

خامساً: لو حصل العلم بخبر الآحاد بمجرد ما جاز لمسلم أن يعدل عن ما أسنده العدل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه، وواقع الفقهاء لا يدل على ذلك، ولو أفاد بمجردده لَصَحَّتْ معارضته لخبر التواتر وكل ذلك خلاف الاجماع.

سادساً: يمكن أن أضيف إلى الأدلة السابقة دليلاً يستلزم بالضرورة الاعتراف بإفادته الظن الراجح. وخلاصته أن الشروط المعتبرة في تصحيح الحديث وتضعفه شروط أغلبية ظنية يُكْتَفَى في تحصيلها بالظن الراجح. وهذا الظن لا يمكن أن ينتج علماً وقطعاً بثبوت الخبر.

فالحكم بالعدالة والضبط والتحقق من اتصال السند والسلامة من الشذوذ والعلة كل ذلك يكتفى فيه بالظن الراجح.

■ وبيان استدلال الجمهور على ذلك من وجوه:

**الوجه الأول،** الحكم بالعدالة حكم ظني. فمن المعروف أن تعديل الراوي حكم على ما يظهر من حاله كتركبة الشاهد وهي حكم ظني. ولو كان قطعياً لما حصل هذا الخلاف المعروف في توثيق جملة من الرواة. بل نص الذهبي على ما يفيد أن حكم المجرح الواحد اجتهادي ظني، وربما يختلف حكمه في راو واحد. فقد ذكر يحيى بن معين وكلامه في نقد بعض الأئمة ثم قال: (...وكلامه كثير إلى الغاية في الرجال وغالبه صواب وجيد، وقد ينفرد بالكلام في الرجل بعد الرجل فيلوح خطأه في اجتهاده بما قلناه، فإنه بشر من البشر وليس بمعصوم، بل هو في نفسه يوثق الشيخ تارة ويختلف اجتهاده في الرجل الرواة فيجيب السائل بحسب ما اجتهد من القول في ذلك الوقت).

**الوجه الثاني:** في الحكم بضبط الراوي يكتفي المعدلون بتحصيل الظن الراجح أيضاً. لأنهم يعتمدون على سبر جملة من مرويات الراوي ومقارنتها مع رواية الحفاظ، فإن غلبت موافقته على مخالفته حكم بضبطه، مع الاعتراف بتجويز الخطأ ولو في أعلى درجات التوثيق.



قال الحافظ الذهبي: (...فأما الصحابة رضي الله عنهم فبساطهم مطوي وإن جرى ما جرى وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات فما يكاد يسلم أحد من الغلط، لكنه غلط نادر لا يضر أبداً، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل، وبه ندين الله تعالى.

وأما التابعون فيكاد يُعدم فيهم من يكذب عمداً. ولكن لهم غلط وأوهام، فمن ندر غلطه في جنب ما قد حصل احتمال، ومن تعدد غلطه وكان من أوعية العلم اغتفر له أيضاً ونُقل حديثه وعُمل به على تردد بين الأئمة الأثبات في الاحتجاج بمن هذا نعته<sup>١٥٩</sup>) ولو سلمنا أن العارف الناقد يجد من نفسه قطعاً باستيفاء شرائط الصحة فلا يلزم من ذلك أن يتعدى قطعه إلى القطع بثبوت الخبر. فلا شك في أن تحصيل هذه الشرائط الظنية لا يفيد العلم بثبوت الخبر. لأننا نفرق بين الظن الذي يلحق إدراك الباحث عن استيفاء هذه الشرائط في أحد الأخبار، وبين الظن الذي يلحق الخبر في ثبوته ولو بعد القطع باستيفاء شروطه. لأن تحقق هذه الشرائط لا يزيد على قول الناقد صادقاً: أنا أقطع بتحقق شرائط الصحة الظنية في هذا الخبر. والذي يبدو لي في بيانه أنه لا منازعة في أن العالم العارف ربما يحصل له العلم باستيفاء الشروط المعتبرة في الحكم بالصحة. ولا منازعة في تسمية الخبر الذي يستوفي هذه الشرائط خبراً صحيحاً في

<sup>١٥٩</sup> نخبة من العلماء، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب رد حديثهم، ص ٢٤-٢٦.

الاصطلاح. ولكننا نفرق بين القطع بتحصيل هذه الشرائط في خبر من الأخبار وبين القطع بثبوت هذا الخبر.

وموضع النزاع يتحدد في أن هذه الشرائط هل يفيد العلم باستيفائها العلم بثبوت الخبر على سبيل القطع واليقين؟ فلا نسلم أن القطع باستيفاء هذه الشرائط يوجب القطع بثبوت الخبر ويرفع احتمالات الوهم أو النسيان ونحوها مما يلحق الظن بإفاد الخبر. فالقطع مثلاً باستيفاء الراوي لشرط الضبط في جملة أخباره لا يلزم منه القطع بصدقه في كل خبر من أخباره. كما نص عليه المحدثون.

**الوجه الثالث:** اشتراط السلامة من الشذوذ دليل على تجويز الخطأ والوهم في رواية الثقة.

فمن المعروف أن تصحيح الرواية لا يُكتفى فيه بعدالة الراوي وضبطه، بل لا بد فيه من اشتراط سلامته من الشذوذ والعلة. فكيف يُتصور تحصيل العلم برواية العدل الضابط مع الاعتراف بإمكان مخالفته لمن هو أولى منه؟ وقد نص السيوطي على وقوع الاختلاف في روايات الثقات، ونص على أن المتقدمين من المحدثين يصححون بعض ما اختلف فيه الثقات فقال رحمه الله: (قال شيخ الإسلام: الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدولاً ضابطين فقد انتفت عنه العلة الظاهرة. ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح وأصح. قال: ولم يُرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط

نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وإنما الموجود من تصرفاتهم تقدم بعض ذلك على بعض في الصحة. وأمثلة ذلك في الصحيحين وغيرهما. فمن ذلك أنهما أخرجوا قصة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه. وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريج الأمرين. ورجح أيضاً كون الثمن أوقية مع تخرجه ما يخالف ذلك).

فإن قيل إن خبر الثقة يفيد العلم والقطع بعد الحكم بسلامته من الشذوذ والمخالفة؟ فالجواب أن الكلام في تجويز الوهم وإمكان وقوعه في رواية الثقة. وهذا التجويز هو الذي أوجب على النقاد تنقيب روايات الثقات واشتراط السلامة من المخالفة في اعتبار الصحة. وإذا حكم الناقد بنفي وجدان المخالفة فلا يدل نفي وجدانها على نفي إمكانها ونفي احتمال وقوعها. فيقتصر أثر حكم النقاد بعدم الوجدان على استيفاء شرائط الصحة الاصطلاحية، ويبقى حصول الوهم على إمكانه وتجويزه. وهو الذي يمنع من ادعاء تحصيل القطع بخبر الثقة.

**الوجه الرابع:** اشتراط السلامة من العلة القادحة يدل على أن خبر الثقة لا يفيد العلم. فكيف يُتصور أن يفيد خبر الثقة العلم مع اشتراط سلامته من العلة مع ما هو معلوم في مبحث العلة من خفاءها واختلاف المصنفين والنقاد في تصحيح بعض الأخبار وتعليلها. ومع ما هو معلوم من اختلاف الناس في قبول حكم المصحح أو المعلن. وأوضح من

ذلك أن حكم الناقد بتعلييل الخبر حُكْمُ نص المحدثون على أنه حكمٌ ظني. ولو كان خبر الثقة يفيد العلم لما جاز تعلييله بالظن قال السيوطي: والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه، ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً، وتدرك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهمٍ بإرسالٍ أو وقفٍ أو دخول حديثٍ في حديث. ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف<sup>١٦٠</sup>.

سابعاً: تقسيم الحديث الصحيح إلى مراتب تتفاضل في درجات الثبوت يدل على إفادته الظن. قال ابن الصلاح: ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها، وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصي إحصاؤها على العاد الحاصر، ولهذا نرى الامسك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق، وهذا الاعتراف بتفاوت الأخبار الصحيحة في درجات ثبوتها وانقسامها إلى الصحيح والأصح لا يُتصور إذا كان الصحيح يفيد القطع بثبوته. فلا يتصور في خبر متواتر أن يكون أصح من خبر متواتر مثلاً، لأن القطع يعني نفي أدنى درجات الشك والوهم. ومع اشتراك الخبرين في تحصيل هذه الرتبة لا يبقى إمكان لتصور

<sup>١٦٠</sup> السيوطي، تدريب الراوي، (دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ)، ص ٢٥٢

التفاضل في درجات الثبوت. أما الأخبار الظنية فهي التي تكون محلاً لتفاوت درجات الظن تفاوتاً يؤذن بالتفاضل في درجات الثبوت بعد الاشتراك في أصل الوصف بالصحة.

ثامناً: قبول الرواية بالمعنى واتفاق جمهور المحدثين على جواز الرواية بالمعنى وعدم اعتبار أداء اللفظ في شرائط الصحة يمنع من تحصيل القطع. فالرواية بالمعنى تحيل القطع بصدور اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومعلوم أن تصرف بعض الرواة ببعض الألفاظ التي حسبوها توافق المعنى المراد كان من أهم أسباب الخلاف الذي حصل في مسائل الاعتقاد. ولا شك أن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هو اللفظ المعصوم دون اللفظ الذي يعده الرواي مؤدياً لمراد المعصوم. والتسامح مع الرواية بالمعنى في أبواب الحلال والحرام له ما يبرره لأن الظن الراجح حجة في هذه الأبواب دون العقائد<sup>١٦١</sup>.

---

<sup>١٦١</sup> مقدمة ابن الصلاح ص ١٨

## الباب الخامس

### الخاتمة

#### أ) نتائج البحث

بعد ما انتهيت من كتابة هذا البحث العميق استنتجت منه في النقاط التالية:

- ١ إن خبر الآحاد من ضمن الحديث المقبول الذي قد يكون صحيحا وقد يكون ضعيفا. وذهب جمهور العلماء، أن خبر الآحاد حجة في العقائد والشريعة. إذا توفرت فيه شروط الحديث المقبول (الخمسة المتفق عليها) اتصال السند، عدالة الراوي وضبطه، وعدم الشذوذ، وعدم العلة ما لم يكن منسوخا.
- ٢ أن الشافعية هي إحدى المذاهب في الفقه الإسلام، ونسب هذا المذهب الفقهي إلى الإمام الشافعي وهو أيضا مؤسس هذا المذهب.
- ٣ وأما حجية خبر الآحاد عند الشافعية، أنهم اتفقوا أنه من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وأن وجوب العمل به بالشرع لا بالعقل.

## ب) الإقتراحات والختام

وفي النهاية، أود أن أقدم الإقتراحات للباحثين عامة وللمشتغلين في مجالات البحث العلمي خاصة، وذلك كما يلي:

- ١ - أن يكون الباحث عالماً بالحديث النبوي وعلومه لأن بهما يعرفه حكم من الأحكام، سواء كان فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والعقائدية.
- ٢ - على القارئ معرفة خبر الآحاد الذي كان من ضمن الحديث الشريف فهي أيضا حجة إذا توفرت فيه الشروط الصحة الخمسة.
- ٣ - وأن يتعرف الباحثون على تراجم وحياتة الإمام الشافعي ونصره في كل جيل وعصر، الذي قاموا في في عمل خبر الآحاد مطلقا في الشريعة.

## ج ( المصادر والمراجع

## القرآن الكريم

ابن الجوزي، الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر،  
الموضوعات، ط ٢ أبو ظبي : مؤسسة النداء، ١٤٢٣ هـ  
ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان،  
بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، ج. ٩

ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ١٩٨٧م

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت: دار الكتاب  
العربي، د.ت، ج. ٢

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، دمشق:  
دار المأمور للتراث، ١٤١٢هـ، ج. ٧

احمد أمين ، ضحي الإسلام، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٤م

انتشارات جهان ، دائر المعارف الإسلامية، د.م: د.ط، د.ت

البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري، بيروت : دار الفكر،  
١٤١٤هـ

البغدادي، الخطيب ، الفقيه والمتفقه، ج. ٢ رياض: دار ابن الجوزي بالسعودية،  
١٤١٧هـ

-----، الكفاية في علم الرواية، القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٤١٣هـ

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، بيروت : دار  
إحياء التراث العرب، د.ت)، ج. ٤



- حمزة النشرتي وإخواته ، ناصر السنة الإمام الشافعي دم: دط، دت  
الحنفي، بدر الدين العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج. القاهرة: دار  
السلام، ١٤٢٧ هـ.
- الحاكم، المستدرك علي الصحيحين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ج. ١  
جمعة، محمد علي ، المدخل إلي المذاهب الفقهية ، القاهرة: دار السلام ، ١٤٢٤ هـ  
الخطيب، محمد عجاج ، السنة قبل التدوين ، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١ هـ
- الذهبي، أحمد بن عثمان، سير الأعلام النبلاء، القاهرة : مكتب الصفا ، ١٤٢٣ هـ  
الزركلي، خير الدين ، الأعلام للزركلي ، بيروت : دار الكتب العلمية، دت  
السباعي، مصطفى ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دار السلام، القاهرة،  
١٤٢٩ هـ ط. الرابعة
- السيوطي، جلال الدين ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، القاهرة: دار  
الحديث، ٩١١ م
- ، الإتيقان في علوم القرآن، بيروت: المكتبة الثقافية، ١٤١٥ هـ  
الشافعي، محمد بن إدريس ، الرسالة، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧ هـ  
الطحان، محمود ، تيسير مصطلح الحديث، بيروت: دار الفكر، دت  
عبد السلام، أحمد نحراوي ، الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد، دم: دط،  
١٤١٥ هـ
- عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨ هـ  
العسقلاني، ابن حجر ، نخبة الفكر فس مصطلح أهل الأثر ، بيروت: دار إحياء  
التراث العربي، دت
- ، تهذيب التهذيب، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ

- عويضة، الشيخ كامل محمد ، أعلام الفقهاء والمحدثين ابن حجر العسقلاني،  
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م
- العيد، ابن دقيق ، شرح الأربعين النووية ، تحقيق محمد عود هيكل، القاهرة: دار  
السلام، ٢٠٠٧م
- القرضاوي، يوسف ، المدخل لدراسة السنة النبوية ، القاهرة : مكتبة وهبة، دت
- القطان، مناع ، مباحث في علوم الحديث، القاهرة: مكتبة وهبة، دت
- القاسمي، محمد جمال الدين ، قواعد التحديث، القاهرة: دار العقيدة، ١٤٢٥هـ
- المزي، أبو الحجاج ، تهذيب الكمال، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠هـ
- نبيل ، حسن عبد الحميد ، مختصر كتاب الأم في الفقه للشافعي، بيروت : دار الأرقم  
بن أبي الأرقام، دت
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، ج.٣. بيروت: دار الفكر،  
١٤٢٠هـ
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت: دار الفكر، ١٤١هـ  
/١٩٩٢م، ج ٢
- هاشم، الحسيني عبد المجيد ، أصول الحديث النبوي، القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٦هـ
- مأخوذ من ويكيبيديا الموسوعة الحرة في يوم السبت في التاريخ ٩ من ابريل ٢٠١٠ في  
الساعة العاشرة

Taufik Abdullah, dkk, **Ensiklopedi Tematis Islam**,  
Jakarta: PT Ihtiar Baru Van Hoeve, TT